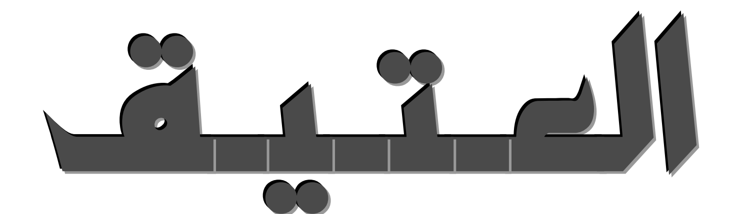




مصنف جامع لفتاوى
أصحاب النبي ﷺ

الكتاب التاسع والعشرون:

كتاب الأقضية

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

الترغيب في القضاء بالحق

قال اللّٰه تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل اللّٰه) وقال جل ذكره (إن اللّٰه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

- مالك [2663] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي. فرأى عمر أن الحق لليهودي. فقضى له. فقال له اليهودي: واللّٰه لقد قضيت بالحق. فضربه عمر بن الخطاب بالدرة. ثم قال: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق، ما دام مع الحق. فإذا ترك الحق عرجا وتركاه.اهـ ورواه ابن عيينة عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى أن الحق لليهودي فقضى له فقال اليهودي: واللّٰه إن الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك وإنهما عن يمينك وشمالك. فضربه عمر بالدرة وقال له: لا أم لك ما يدريك؟ قال: إنهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه. فقال عمر: واللّٰه ما أراك أبعدت. ذكره أبو عمر في الاستذكار هكذا.

ورواه محمد بن خلف وكيعٌ في أخبار القضاة [1/ 45] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: اختصم إلى عمر يهودي ومسلم؛ فرأى الحق لليهودي، فقضى له عليه. فقال: اليهودي: والله إن الملكين جبريل وميكائيل لمعك؛ أحدهما عن يمينك، والآخر عن شمالك، وإنهما ليتكلمان بلسانك، فعلاه بالدرة. قال: ما يدريك؟ لا أم لك! قال: لأنهما مع كل قاض يقضي بالحق، فإذا ترك الحق عرجا، ووكلاه إلى شيطان الإنس والجن؛ فقال عمر: إني لأحسبه كما قال. حدثنا علي بن هشام قال: حدثنا علي بن عاصم عن

يحيى بن سعيد الأنصاري قال: حدثني محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: اختصم يهودي ومسلم إلى عمر، فرأى عمر الحق لليهودي، فقضى على المسلم، فقال: اليهودي: والله إن الملكين جبريل وميكائيل لينطقان على لسانه. ورواه ابن المنذر [6450] حدثنا أبو ميسرة قال: حدثنا ابن حساب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن مسلما خاصم يهوديا إلى عمر بن الخطاب فرأى الحق لليهودي فقضى له، فقال اليهودي: إن الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان على لسانك، أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك. فعلاه بالدرة وقال: ما يدريك لا أم لك؟! فقال: إنهما مع كل قاض يقضي ما قضى بالحق، فإذا ترك الحق عرجا ووكلاه إلى شياطين الإنس والجن. فقال عمر: إني أحسبه كما قال أو كما قلت.اهـ محمد بن سعيد وثقه ابن حبان، والأول أصح، وسنده صحيح.

- ابن المنذر [6437] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن فيما كتب به عمر إلى أبي موسى: أن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، وإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته.اهـ هذا منقطع، وسيأتي بعد.

- ابن أبي شيبة [23414] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة، وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمان، فإن قال له: اطرحه، طرحه في مهوى أربعين خريفا.اهـ مجالد ضعيف.

وروى البيهقي [20171] من طريق سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة أن ابن مسعود كان يقول: لأن أقضي يوما وأوافق فيه الحق والعدل أحب إلي من غزو سنة أو قال: مائة يوم. قال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعا, وإنما يروى عن مسروق، وذكره. وكلاهما ضعيف.

ما يتخوف من ولاية القضاء

وقول الله تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)

- أبو داود [3571] حدثنا نصر بن علي أخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- أبو داود [3573] حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [23416] حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قال عمر: ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء يوم يلقونه، إلا من أم العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى، ولا قرابة، ولا لرغبة، ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه. أبو نعيم في فضيلة العادلين [44] ثنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله ثنا عبد الأعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر أو

قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه إلا من أمر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة، ولا على رغب ولا رهب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه. قال عبد الرحمن بن غنم: فحدثت هذا عن عثمان بن عفان، ومعاوية، ويزيد، وعبد الملك.اهـ رواه الذهبي في العلو من هذا الوجه، ولفظه الأخير عنده: قال ابن غنم فحدثت بهذا عثمان ومعاوية ويزيد وعبد الملك.اهـ ورواه البيهقي من طريق عقبة بن علقمة البيروتي عن سعيد بن عبد العزيز. وصححه الألباني.

ورواه عثمان الدارمي في الرد على المريسي [1/ 516] حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن كعبا قال لعمر: ويل لسطان الأرض من سلطان السماء. قال عمر: إلا من حاسب نفسه، قال كعب: إلا من حاسب نفسه. فكبر عمر وخر ساجدا.اهـ مرسل، وفي النفس منه.

وقال وكيع في أخبار القضاة [16/1] حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب بن صبيح قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا الأخضر بن عجلان التيمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن كعب قال: بعث عمر إلى كعب إني جاعلك قاضيا قال: لا تفعل يا أمير المؤمنين. قال: لم يا كعب؟ قال: إن القضاة ثلاثة؛ فقاضيان في النار وقاض في الجنة؛ قاض علم وترك علمه فقضى بجور، وقاض لم يعلم فقضى بجهالة فهو معه في النار، وقاض قضى بعلمه ومضى عليه فهو من أهل الجنة. فقال: يا كعب فإنك قد علمت؛ تقضى بعلم وتمضى عليه؛ قال: يا أمير المؤمنين أختار لنفسي أحب إلي من أن أخاطر بها.اهـ عبد الرحمن أظنه المسعودي، سند ضعيف.

- معمر بن راشد [20675] أخبرنا معمر عن قتادة أن عليا قال: القضاة ثلاثة: قاض اجتهد فأخطأ في النار، وقاض رأى الحق فقضى بغيره في النار، وقاض اجتهد فأصاب في الجنة.اهـ

وقال ابن الجعد [989] أنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية قال: قال علي: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما اللذان في النار فرجل جار متعمدا فهو في النار، ورجل اجتهد، فأخطأ فهو في النار، أما الذي في الجنة فرجل اجتهد فأصاب الحق فهو في الجنة. قال قتادة: فقلت لأبي العالية: ما ذنب هذا الذي اجتهد، فأخطأ؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضيا إذا لم يعلم. ابن أبي شيبة [23417] حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت رفيعا أبا العالية قال: قال علي: القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال: رجل جار متعمدا فهذا في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة. قال: فقلت لرفيع: أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء أن لا يكون قاضيا. عبد الرحمن ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [254] حدثنا أسد بن موسى حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال: سمعت أبا العالية يذكر عن علي وقد أدركه، قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل اجتهد فأصاب الحق فهو في الجنة، ورجل جار متعمدا فهو في النار، ورجل اجتهد رأيه فأخطأ فهو في النار. فقلت لأبي العالية: ما ذنب هذا وقد اجتهد؟ قال: إذا كان لا يعلم، فلم يقعد قاضيا يقضي. وكيع في أخبار القضاة [1/ 17] حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة قال: سمعت رفيعا أبا العالية الرياحي قال: قال: علي ﷺ: القضاة ثلاثة، فقاضيان في النار، وقاض في الجنة، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار فهو في النار، وقاض قضى فأخطأ فهو في النار، وقاض قضى فأصاب فهو في الجنة. قلت لأبي العالية: كيف يكون في النار وقد اجتهد رأيه؟ قال: قوله: إذا لم يحسن ألا

يقعد قاضيا. حدثناه أبو قلابة قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي العالية قال: قال: علي: القضاة ثلاثة. فذكر مثله ولم يذكر كلام أبي العالية. البيهقي [20357] من طريق وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي قال: القضاة ثلاثة: فاثنان في النار, وواحد في الجنة، فأما اللذان في النار: فرجل جار عن الحق متعمدا, ورجل اجتهد رأيه فأخطأ, وأما الذي في الجنة, فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب, قال: فقلت لأبي العالية: ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ؟ قال: لو شاء لم يجلس يقضي، وهو لا يحسن يقضي.اهـ صحيح.

وقال وكيع في أخبار القضاة [1/ 16] حدثني الفضل بن يوسف قال: حدثني إبراهيم بن الحكم بن ظهير قال: حدثنا أبي عن السدي عن عبد خير عن علي قال: القضاة ثلاثة فذكر نحوه. وقال: أخبرني علي بن العباس الخمري قال: حدثنا محمد بن مروان القطان قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن ظهير عن أبيه عن السدي عن عبد خير عن علي قال: القضاة ثلاثة فذكر نحوه.اهـ ابن الحكم كذبوه.

وقال وكيع [1/ 21] حدثنا الحسن بن علي بن الوليد قال: حدثني خلف بن عبد الحميد السرخسي قال: حدثني أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لو يعلم الناس ما في القضاء ما قضوا في ثمن بعرة! ولكن لا بد للناس من القضاء، ومن إمرة برة أو فاجرة.اهـ أبو الصباح تركوه.

وقال ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [255] قال حيوة: وحدثت عن عبد القدوس بن حبيب عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: القضاة ثلاثة: قاض قضى برشوة فهلك، وقاض اجتهد فأخطأ فود لو أن أمه لم تلده، وقاض اجتهد فأصاب فأفلت ولم يكد يفلت.اهـ ضعيف جدا. وأسانيد ابن عبد الحكم عن حيوة بن شريح صحيحة.

- ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [255] وروى حيوة بن شريح عن مولى حسان بن النعمان عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني أنه سمعه يقول: إن أبا هريرة كان يقول: من دعي إلى القضاء فقبل وهو يحسن فقضى بغير الحق فهو فى النار، ومن دعي إلى القضاء فقبل وهو لا يحسن فقضى بغير الحق فهو في النار، ومن دعي إلى القضاء وهو يحسن فقبل فقضى بالحق فنفسه نجى.اهـ يحيي ثقة، وهو مرسل. والمولى غير مسمى.

- أبو داود [3577] حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري، جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل ينفذ بيننا، فقال: رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه به، وقال: مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم.اهـ ورواه أبو خيثمة وأبو عبيد، وضعفه الألباني.

- ابن عبد الحكم [257] حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة بن شريح أخبرنا الضحاك بن شرحبيل الغافقي أن عمار بن سعد التجيبي أخبرهم أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضنة على القضاء، فأرسل إليه عمرو فأقرأه كتاب أمير المؤمنين، فقال كعب: والله لا ينجيه الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة ثم يعود فيها أبدا إذ أنجاه الله منها، فأبى أن يقبل القضاة، فتركه عمرو. قال ابن عبد الحكم: وحدثنا سعيد بن عفير قال: وكان كعب بن ضنة حكما في الجاهلية.اهـ منقطع.

- ابن سعد [5072] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو سنان عن يزيد بن موهب أن **عثمان** قال **لعبد الله بن عمر**: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين، ولا أؤم اثنين، قال: فقال عثمان: أتعصيني؟ قال: لا، ولكنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل قضى بجهل فهو في النار، ورجل حاف ومال به الهواء فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو كفاف لا أجر له ولا وزر عليه. فقال: فإن أباك كان يقضي، فقال: إن أبي

كان يقضي، فإذا أشكل عليه شيء سأل النبي ﷺ، وإذا أشكل على النبي سأل جبرائيل، وإني لا أجد من أسأل؟ أما سمعت النبي ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ. فقال عثمان: بلى، فقال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني. فأعفاه وقال: لا تخبر بهذا أحدا.اهـ رواه أحمد عن عفان، وأبو سنان عيسى بن سنان ضعيف.

وقال الترمذي [1322] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: إذهب فاقض بين الناس. قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين. قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافا فما أرجو بعد ذلك؟ وفي الحديث قال قصة وفي الباب عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة.اهـ وضعفه أبو حاتم، وصححه ابن حبان، ولا يشبه الصحيح.

- ابن سعد [5624] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: استعمل أبو الدرداء على القضاء فأصبح يهنئونه، فقال: أتهنئوني بالقضاء وقد جعلت على رأس مهواة مزلتها أبعد من عدن أبين، ولو علم الناس ما في القضاء لأخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له، ولو يعلم الناس ما في الأذان لأخذوه بالدول رغبة فيه وحرصا عليه. وكيع في أخبار القضاة [199/3] أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، بنحوه. وقال وكيع أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني مصعب بن عبد الله الزبيري قال: حدثني مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سليمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سليمان: إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيبا، فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا

فتدخل النار. فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليها وقال: متطبب والله ارجعا إلي، أعيدا علي قضيتكما.اهـ وهو مرسل جيد. كان يحيى بن سعيد الأنصاري قاضيا.

وقال ابن المنذر [6446] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا عثمان بن صالح المصري عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي أن أبا الدرداء جعل قاضيا قال: فكتب إليه سلمان: إنك جعلت طبيبا، فإن كنت تبرئ الناس فنعم ما أنت، وإن كنت متطببا فاحذر أن يموت على يديك أحد من الناس. قال: فكان أبو الدرداء إذا قضى بقضاء يشك فيه قال: متطبب والله، ردوا علي الخصمين.اهـ منقطع.

- ابن سعد [6084] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال: حدثنا أبو خشينة حاجب ابن عمر عن الحكم يعني ابن الأعرج قال: استقضى عبيد الله بن زياد عمران بن حصين، فاختصم إليه رجلان قامت على أحدهما البينة، فقضى عليه، فقال الرجل: قضيت علي ولم تأل، فوالله إنها لباطل، قال: آلله؟ قال: آلله الذي لا إله إلا هو، فوثب فدخل على عبيد الله بن زياد، وقال: اعزلني عن القضاء، قال: مهلا يا أبا النجيد، قال: لا والله الذي لا إله إلا هو لا أقضي بين رجلين ما عبدت الله.اهـ سند صحيح.

وقال ابن سعد [9452] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبيه أن عمران بن الحصين قضى على رجل بقضية، فقال: والله لقد قضيت علي بجور، وما ألوت، قال: وكيف ذلك؟ فقال: شهد علي بزور، فقال عمران: ما قضيت عليك فهو في مالي، ووالله لا أجلس مجلسي هذا أبدا. ابن المنذر [6447] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا يزيد عن إبراهيم عن عطاء بن أبي ميمونة مولى عمران بن حصين أنه قضى على رجل بقضية، فقال: والله لقد قضيت علي بجور وما ألوت. فقال: وكيف ذاك؟ فقال: شهد علي بزور. فقال عمران: ما قضيت عليك فهو في مالي، ووالله لا أجلس مجلسي هذا

أبدا.اهـ إبراهيم هو ابن عطاء عن أبيه. قال وكيع في أخبار القضاة [291/1] ورواه يزيد بن هارون عن إبراهيم بن عطاء مولى آل عمران بن حصين عن أبيه أن عمران بن حصين مر وهو راكب، فقام إليه رجل، فقال: يا أبا نجيد والله لقد قضيت علي بجور، وما ألوت. قال: وكيف ذاك؟ قال: شهد علي بزور. فقال له عمران: ما قضيت به عليك فهو في مالي، ووالله لا جلست هذا المجلس أبدا، قال: فركب إلى زياد فاستعفاه.اهـ ثقات.

وقال ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [148] حدثني الوليد بن سفيان العطار قال: حدثني ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن معاوية بن قرة أن رجلا قال لعمران بن حصين: والله لقد قضيت علي بغير الحق. قال: الله؟ قال: الله. فأتى ابن زياد فاستعفاه.اهـ الوليد وثقه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان.

وفي أخبار القضاة لوكيع [1/ 291] حدثني يحيى بن إسحاق بن سافري قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال: حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن قال: استعمل زياد عمران بن حصين على القضاء، فقضى على رجل بقضية، فاستقبله وهو خارج من المقصورة، فقال: والله لقد قضيت علي بالجور، ولم تأل عن الحق، قال: الله؟ فرجع إلى زياد، فاستعفاه، وقال: ما أنا بالذي أقضي بين اثنين بعد يومي هذا.اهـ شيخ وكيع تصحف اسمه. وهذا مرسل. والخبر بجملته صحيح.

وقال ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [254] حدثنا بسام بن يزيد قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا حميد أن إياس بن معاوية لما استقضي أتاه الحسن فبكى إياس، فقال له الحسن: ما يبكيك؟ قال: يا أبا سعيد بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة. فقال الحسن: إنه فيما قص الله جل وعز من داود وسليمان ما يرد قول هؤلاء، يقول الله ﷻ: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين،

ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فأثنى اللّٰه على سليمان ولم يذم داود ثم قال الحسن: إن اللّٰه تبارك وتعالى أخذ على العلماء ثلاثا: لا يشترون به ثمنا، ولا يتبعون فيه الهوى، ولا يخشون فيه أحدا، ثم قرأ هذه الآية (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) إلى قوله: (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا).اهـ سند صحيح. فيه بيان لما قبله.

تحريم القضاء بغير علم

(قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)

- البيهقي [20360] من طريق أبي خليفة أنبأ مسلم بن إبراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا أتى على قاض، فقال له: هل تعلم الناسخ من المنسوخ، قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت.اهـ كذا وقع عنده، رواه في باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل من كتاب آداب القاضي. ورواه في المدخل [184] من طريق عمرو بن مرزوق وأبي عمر الحوضي قالا: ثنا شعبة عن أبي حصين قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: إن عليا أتى على قاض يقضي فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا, فقال علي: هلكت وأهلكت.اهـ كذا وقع وهو تصحيف. وقد رواه أبو خيثمة وأبو عبيد وابن أبي شيبة وابن المقرئ وإبراهيم الحربي بلفظ: مر بقاص يقص. والخبر مذكور في أبواب القصاص والمذكرين، لا أبواب القضاء.

- ابن أبي شيبة [23418] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل عن النهار، قال: فبلغ ذلك عمر فقال: صدق أبو موسى. ابن سعد [5003] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى قال: لا ينبغي للقاضي أن يقضي

حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال: صدق أبو موسى.اهـ مرسل صالح.

في أن القضاء لمن سدد وقارب

(ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما)

- مالك [2662] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه. فلا يأخذ منه شيئا. فإنما أقطع له قطعة من النار.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [1716] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر.اهـ البخاري؟؟؟؟

- أبو داود [3582] حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا شريك عن سماك عن حنش عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد.اهـ روي من طرق عن علي، هذا أجودها، وقد حسنه الترمذي من هذا الوجه. وصححه ابن حبان من وجه آخر، وانتخبه المقدسي في المختارة.

- مسدد [إتحاف الخيرة4892] حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قال: إن القضاء ليس بحساب يحسبه، ولكن مسحة تمر على القلب.اهـ سند جيد.

كيف يكون قضاء القاضي

- أبو داود [3592] حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.اهـ ضعف سنده البخاري والناس.

- الدارمي [163] أخبرنا محمد بن الصلت حدثنا زهير عن جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء. فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ﷺ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به. البيهقي [20341] من طريق داود بن رشيد ثنا عمر بن أيوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت

في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ. قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم.اهـ مرسل جيد. كان ميمون فقيها قاضيا، ولي لعمر بن عبد العزيز.

- وكيع في أخبار القضاة [1/ 70] حدثني علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان قال حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، وأخرج إلي كتابا، فرأيت في كتاب منها: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، واس بين الاثنين في مجلسك، ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضيع وربما قال: ضعيف من عدلك، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك وربما قال: في نفسك ويشكل عليك، ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة، واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه، واعمد إليه، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا حدا، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء قرابة، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه، أو بينة عادلة، فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن

أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء. البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر. إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، وإياك والغلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر. من حسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، والصلح جائز فيما بين الناس، إلا ما أحل حراما، أو حرم حلالا؛ ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا، وآجل آخرة والسلام.اهـ رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه من هذا الوجه. وقال الدارقطني [4472] نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان: من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذكر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، شانه الله. البيهقي في الصغير [3259]

حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أملاه أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال أنا يحيى بن الربيع المكي أنا سفيان عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا، فقال: هذا كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذ أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق، فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، فما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى، واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر. والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد، أو مجربا بشهادة الزور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات، ثم إياك والضجر والقلق، والتأذي بالناس، والتنكر بالخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويكسب بها الذخر، فإنه من يصلح سريرته فيما بينه، وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا، وخزائن رحمته، والسلام.اهـ رواه في الكبرى مفرقا. ورواه ابن أبي عمر العدني عن سفيان قال عن إدريس بن يزيد الأودي عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري. فذكره. رواه أبو عمر في الاستذكار.

ورواه أبو عمر في الاستذكار [7/ 103] من طريق أحمد بن عمرو البزار قال سمعت أبي يقول حدثني فضيل بن عبد الوهاب قال حدثني أبو معشر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه

أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري اعلموا أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فالفهم الفهم إذا اختصم إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في جورك. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا خصما أو ظنينا متهما. ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم راجعت فيه نفسك غدا أن تعود إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل واعلم أنه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانه الله ولا يضيع عامل الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وجزاء رحمته.اهـ وهو سند كوفي.

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [2/ 775] حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان قال: حدثنا أبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، فالبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، فاجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإن عجز عنها استحللت عليه القضية، فإنه أبلغ في العذر، وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان، وإياك والغلق

والغلظ والضجر والتأذي بالناس عند الخصوم والتنكر للخصوم في مواطن الحق، التي يوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر، فمن خلصت نيته ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله أنه ليس في قلبه، شانه الله، فإن الله لا يقبل من عبده إلا ما كان له خالصا، فما ظنك بثواب الله ﷻ وعاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله.اهـ وهذا مرسل بصري، وابن الوليد يضعفونه.

ورواه الدارقطني [4471] من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، فذكره. وابن أبي حميد متروك وهو بصري.

ورواه البيهقي [20537] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا، أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر، وأجلى للعمى، ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، لأن الحق قديم، لا يبطل الحقَّ شيءٌ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة، إلا مجلود في حد، أو مجرب عليه شهادة الزور، أو ظنين في ولاء أو قرابة، فإن الله ﷻ تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان. ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها

إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب، والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق، ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان له خالصا، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته؟[1]اهـ ورواه وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي مرسلا. أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف.

وبالجملة هو كتاب صحيح عن أمير المؤمنين. قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وهذا كتاب جليل، تلّقاه العلماءُ بالقبول، وبَنَوْا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه.

- ابن أبي شيبة [24490] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برايك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك. الدارمي [169] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه. فذكره.

ورواه النسائي [5399] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن اقض بما في كتاب

---

[1] - قال الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين [2/ 160] وهذا إسناد جيد، وأبو العوام هذا هو عبد العزيز بن الربيع من الثقات، لكنه لم يدرك عمر.اهـ

الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام عليكم.اهـ تابعه قبيصة بن عقبة عن سفيان هو الثوري، رواه أبو عمر في جامع بيان العلم. ورواه المقدسي في المختارة من طريق النسائي. وصححه الألباني.

ورواه ابن المنذر [6498] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يثنيك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله فاقض، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك.اهـ ورواه البيهقي من هذا الوجه عن سفيان هو ابن عيينة. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [1/ 492] من طريق الحميدي نا سفيان نا الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن، فبما قضى به الرسول ﷺ، فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني فآمرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك، والسلام. ابن أبي خيثمة [4217] حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الشيباني قال: حدثنا عامر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإذا جاءك شيء أراه قال: ليس في كتاب الله ولا في سنة من رسول الله ﷺ ولم يقل فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا

خيرا لك. ورواه أبو عمر في الجامع من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني مثله. وهذا صورته مرسل، وهو موصول.

ورواه البيهقي [20342] من طريق معاوية بن حفص كوفي أنبأ علي بن مسهر وابن فضيل وأسباط وغيره عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءكم أمر في كتاب الله ﷻ فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله ﷺ، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك، ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك.اهـ

ورواه البيهقي [20312] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال: لما بعث عمر بن الخطاب شريحا على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسألن عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة, وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك.اهـ ورواه ابن حزم في الإحكام من هذا الوجه. ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [1598] من طريق محمد بن جرير ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا سيار عن الشعبي. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [1/ 491] من طريق علي بن الجعد أنا شعبة عن سيار عن الشعبي قال: أخذ عمر فرسا من رجل على سوم، فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح: أخذته صحيحا مسلما، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا مسلما قال: فكأنه أعجبه، فبعثه قاضيا، وقال: ما استبان لك في كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن في كتاب الله، فمن السنة، فإن لم تجده في السنة، فاجتهد رأيك.اهـ

ورواه الخطيب [1/ 490] من طريق عمر بن أيوب أنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب: أن اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله، فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم كل قضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح.اهـ عيسى بن المسيب البجلي قاضي الكوفة يضعفونه، وهو صالح. والخبر صحيح عن عمر رحمة الله عليه.

ووجدت في أخبار القضاة لوكيع [1/ 74] حدثنا إبراهيم بن محسن بن معدان المروزي قال: أخبرنا عبيدة بن حميد قال: حدثنا حفص بن صالح أبو عمر الأسدي عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية وهو أمير بالشام: أما بعد، فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيرا، فالزم خصالا يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك؛ إذا حضر الخصمان فالبينة العدول، والأيمان القاطعة؛ أدن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه، ويعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء.اهـ كذا وجدته، وفيه تصحيف كثير. وفي ما تقدم غنية. والله أعلم.

- ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [255] حدثنا بسام بن يزيد قال: حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار أن عمر قال لرجل: ممن أنت؟ قال: أنا قاضي دمشق، قال: وكيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله عليه السلام قال: فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي وأوامر جلسائي، فقال له عمر: أحسنت. وقال له عمر: إذا جلست فقل: اللهم إني أسألك أن أقضي بعلم، وأن أفتي بحلم، وأسألك العدل في الغضب والرضا. قال: فسار ما شاء الله أن يسير ثم رجع إلى عمر قال: ما رجعك؟ قال: رأيت فيما يرى النائم أن الشمس والقمر يقتتلان مع كل واحد منهما جنود من

الكواكب. قال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. قال عمر: نعوذ بالله (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) والله لا تلي لي عملا أبدا، قال: فيزعمون أن ذلك الرجل قتل مع معاوية. وقال ابن كثير في مسند الفاروق [2/ 441] قال الحافظ أبو يعلى ثنا غسان بن الربيع عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عمر أنه قال لرجل قاض كان بدمشق: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإذا لم تجد؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإذا جاءك ما ليس في السنة؟ قال: أجتهد رأيي، وأؤامر جلسائي. قال: أحسنت. وقال: إذا جلست، فقل: اللهم، إني أسألك أن أفتي بعلم، وأقضي بحكم، وأسألك العدل في الغضب والرضا. قال: فسار الرجل غير بعيد، ثم رجع، فقال لعمر: إني رأيت كأن الشمس والقمر يقتتلان، ومع كل واحد منهما جنود من الكواكب. قال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. فقال عمر: يقول الله تعالى (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) لا تلي لي عملا. اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [24491] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على **عبد الله** ذات يوم فقال: يا أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قدر أن بلغنا من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رايه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث أبي معاوية. الدارمي [172] حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن

يزيد عن عبد الله نحوه. ابن المنذر [6497] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود مثله. ورواه ابن حزم في الإحكام من هذا الوجه. ورواه الخطيب [493/1] من طريق الحميدي نا سفيان نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كثر الناس على عبد الله بن مسعود يسألونه، مثله. وأبو عمر في الجامع [1597] من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثر الناس يوما على عبد الله يسألونه، وذكره. ورواه النسائي [5397] من طريق أبي معاوية عن الأعمش، ثم قال: هذا الحديث جيد جيد.

وقال الدارمي [167] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم، فليقض فيه بما في كتاب الله ﷻ فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، ولم يقض به رسول الله ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل إني أخاف، وإني أرى، فإن الحرام بين، والحلال بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. النسائي [5398] أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا حين ولسنا نقضي، وذكر مثله. الدارمي [171] أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير قال: أحسب أن عبد الله قال، فذكره. الخطيب [494/1] من طريق بندار نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان هو الأعمش عن عمارة بن عمير قال سليمان عن حريث بن ظهير أحسب قال: قال عبد الله: مثله. البيهقي [20344] من طريق أبي

عمر هو الحوضي ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه.اهـ سفيان أحفظ من شعبة.

وقال الطبراني [8920] حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال: عن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله بن مسعود: أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإن الله قد بلغنا ما ترون فمن عرض منكم له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله فليقض فيه بما قضى رسول الله ﷺ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض فيه رسول الله ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون فليجتهد، ولا يقول أحدكم: إني أخاف، وإني أرى، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. البيهقي [20343] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال: عن حريث بن ظهير، مثله.اهـ قلت: أظن أن الأعمش رواه على الوجهين. وحريث بن ظهير وثقه ابن حبان.

وقال وكيع في أخبار القضاة [1/ 76] حدثنا علي بن شعيب السمسار قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال عبد الله: من كان منكم قاضيا فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قال رسول الله، فإن جاءه ما لم يقل رسول الله فليجتهد، فإن لم يفعل فليفر ولا يستحي. أبو عمر في جامع بيان العلم [1599] من طريق أحمد بن زهير قال: أنا أبي ثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ

فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقر ولا يستحي. ابن أبي شيبة [24493] حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبد الله مثله. الدارمي [173] أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا جرير عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بنحوه. ورواه الحاكم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وصححه والذهبي.

وقال عبد الرزاق [15295] أخبرنا معمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: إذا حضرك أمر لا تجد منه بدا فاقض بما في كتاب الله فإن عييت فاقض بسنة نبي الله فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون فإن عييت فأومىء إيماء ولا تأل فإن عييت فافرر منه ولا تستحي. الطبراني [8921] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: إذا حضرك أمر لا بد منه، فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن عييت فما قضى به الرسول ﷺ فإن عييت فما قضى به الصالحون، فإن عييت فاؤم ولا تأل، فإن عييت فأقر، ولا تستح. الخطيب [1/ 494] أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي نا إبراهيم بن إسحاق الزهري نا جعفر بن عون عن عبد الرحمن المسعودي وأنا أبو نعيم نا محمد بن أحمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن المسعودي عن القاسم هو ابن عبد الرحمن قال: قال عبد الله زاد أبو نعيم: ابن مسعود ثم اتفقا: إذا حضرك أمر لا بد منه فاقض بما في كتاب الله، فإن عييت فبما قضى به رسول الله ﷺ. وقال أبو نعيم: الرسول فإن عييت فبما قضى به الصالحون. وقال أبو نعيم: أئمة العدل ثم اتفقا، فإن عييت فاجتهد. وقال أبو نعيم: فأم قالا جميعا: فإن عييت فأقرر. زاد أبو نعيم: ولا تستحي.اهـ هذا من صحيح حديث المسعودي. وما أراه دافعا رواية الأعمش. والله أعلم.

- البيهقي [20345] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن الفضل ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير

بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال: يا ابن عمي، أكرهنا على القضاء، فقال زيد: اقض بكتاب الله ﷻ، فإن لم يكن في كتاب الله، ففي سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ، فادع أهل الرأي، ثم اجتهد واختر لنفسك، ولا حرج.اهـ صحح إسناده الألباني. وأخشى أن يكون من أفراد أحمد بن عيسى عن ابن وهب. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [24494] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، فكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ﵄، فإن لم يكن قال فيه برايه. الدارمي [168] أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.اهـ ورواه سعيد بن منصور وابن أبي عمر وابن وهب ويونس بن عبد الأعلى وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمرو بن عون الواسطي عن ابن عيينة مثله. وصححه الحاكم والذهبي.

جماع ما ينبغي أن يتحلى به القاضي في نفسه

- ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [236] حدثنا أحمد بن جميل المروزي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا سفيان قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إن الحكمة ليست عن كبر السن، ولكنه عطاء الله يعطيه من يشاء فإياك ودناءة الأمور ومراق الأخلاق.اهـ منقطع.

- وكيع أخبار القضاة [1/ 70] حدثنا أحمد بن عمر بن بكير بن ماهان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال: عمر بن

الخطاب: ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع.اهـ الهيثم تركوه.

وقال عبد الرزاق [15289] أخبرنا ابن عيينة عن مسعر قال قال عمر بن الخطاب: لا يقيم أمر الله إلا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع. ولا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا ينقص غربه ولا يطمع في الحق على حدته، يقول لا يطمع فيضعف.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [15290] أخبرني محمد بن عبيد الله عن أبي حريز كان بسجستان قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لا تبيعن، ولا تبتاعن، ولا تشارن، ولا تضارن، ولا ترتش في الحكم، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان.اهـ ضعيف جدا.

- وكيع [1/ 76] من طريق الحسن بن قتيبة عن القطان بن سفيان عن أبيه قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: لا تستقضين إلا ذا مال، وذا حسب، فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس.اهـ صوابه النظار بن سفيان. ضعيف جدا.

- ابن المنذر [6488] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عارم قال: حدثنا زياد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال عمر: لأنزعن فلانا عن القضاء، ولأستعملن رجلا إذا رآه الفاجر فَرِقَه.اهـ زياد أظنه تصحيفا من حماد. رواه وكيع في أخبار القضاة [1/ 269] حدثنا أبو يعلى قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال عمر: لأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه. حدثنا أحمد المنصور الرمادي قال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: قال عمر: لأنزعن فلانا عن القضاء، ولأستعملن رجلا إذا رآه فاجر فرقه. ورواه البيهقي [20299] من طريق

إبراهيم بن علي هو الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين مثله. مرسل جيد.

وقال وكيع [1/ 269] حدثنا أبو يعلى المنقري قال: حدثنا الأصمعي قال: سمعت ابن عون يحدث عن ابن سيرين قال: كان الأمير على البصرة أيام عمر عتبة بن غزوان في سنة أربع عشرة، فولى أبا مريم القضاء، فلم يزل قاضيا حتى مات عتبة بن غزوان في سنة عشرة بطريق مكة، وولي المغيرة بن شعبة فأقر أبا مريم على القضاء.اهـ مرسل جيد.

وقال وكيع [1/ 269] حدثنا أبو يعلى قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر قال: شكى ضعف أبي مريم الحنفي إلى عمر فأمر بعزله.اهـ صحيح.

وقال وكيع [1/ 269] حدثنا أبو يعلى المنقري قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا حماد بن زيد عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ينظر في قضايا أبي مريم، فكتب إليه: إني لا أتهم أبا مريم. البيهقي [20298] من طريق أحمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن عمر قال لأبي موسى: انظر في قضاء أبي مريم، قال: إني لا أتهم أبا مريم، قال: وأنا لا أتهمه، ولكن إذا رأيت من خصم ظلما، فعاقبه.اهـ مرسل جيد.

وقال معمر بن راشد [20676] عن قتادة قال: كتب عمر إلى أبي موسى: إياك والضجرة، والغضب، والغلق، والتأذي بالناس عند الخصومة، قال: وكتب إليه: ألا يقضي إلا أمير، فإنه أهيب للظالم، ولشاهد الزور، وإذا جلس عندك الخصمان، فرأيت أحدهما يتعمد الظلم، فأوجع رأسه.اهـ

وقال وكيع [1/ 274] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: حدثنا أبو العوام قال: حدثنا قتادة عن أنس بن الحسن[1] أن عمر بن الخطاب كتب إلى المغيرة بن شعبة أن يقضي بين الناس، وقال: إن أمير العامة أجدر أن يهاب. وقال: إذا رأيت من الخصم تكذيا فأوجع رأسه. قال وكيع: ويقال: إن عمر فعل هذا حين اشتكى ضعف أبي مريم، فقال: لأعزلنه، ولأستعملن رجلا إذا رآه الفاجر فرقه. قال وكيع: وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: إذا رأيت الخصم متعمدا الظلم فأوجع رأسه.اهـ

وقال وكيع [1/ 274] حدثنا أبو يعلى المنقري قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا حسن بن فرقد عن الحسن قال: استعمل عمر بن الخطاب على قضاء البصرة بعد أبي مريم الحنفي كعب بن سور الأزدي. قال الأصمعي: هو كعب بن سور بن بكر بن عبد الله بن ثعلبة بن سليم بن ذمل بن لقيط. فلم يزل قاضيا حتى قتل عمر سنة ثلاث وعشرين.اهـ صوابه جسر بن فرقد، وهو ضعيف.

ثم قال: فحدثنا أبو يعلى قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا سلمة بن بلال عمن حدثه عن ابن سيرين قال: لما استخلف عثمان أقر أبا موسى على البصرة، على صلاتها، وأحداثها، وعزل أبا موسى عن البصرة، وولي عبد الله بن عامر بن كريز، فولي عبد الله بن عامر كعب بن سور القضاء، فلم يزل قاضيا حتى قتل يوم الجمل.اهـ

---

[1] - كذا وجدته، وأظنه عن أنس وعن الحسن. إن كان ذكر أنس ثابتا. والله أعلم.

ثم قال أخبرني جعفر بن الحسن قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي أن عمر استقضى كعب بن سور على البصرة، فكان أول قاض على البصرة كعب بن سور، فقتل يوم الجمل بين الصفين[1].

قال[2]: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال: حدثنا الشعبي أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين: ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما في اليوم الحار، ما يفطر، فاستغفر لها، وأثنى عليها، وقال: مثلك أثنى الخير، وقال: واستحيت المرأة، فقامت راجعة، فقال: كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها، إذ جاء تك تستعديك؟ قال: أو ذاك أرادت؟ قال: نعم فردت؛ فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه؛ إن هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك، أنه يجتنب فراشك؛ قالت: أجل إني امرأة شابة، وإني أتتبع ما يتتبع النساء، فأرسل إلى زوجها فجاءه؛ فقال: لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه؛ فقال: كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما؛ فقال: عزمت عليك لتقضين بينهما؛ قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة؛ هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن، يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة؛ فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة. قال: منصور: فقتل يوم الجمل مع عائشة. أخبرني مضر بن محمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان المصيصي قال: حدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين[3]، وأخبرني عبد الله بن الحسن عن النميري عن عمر بن عمران السدوسي عن الحسن بن أبي جعفر، وأخبرني محمد

---

[1] - إسناد صحيح مرسل. ورواه ابن سعد [9677] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق والفضل بن دكين عن زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب بعث كعب بن سور على قضاء البصرة.اهـ

[2] - القائل هو عثمان بن أبي شيبة.

[3] - هذا أجودها، ورجاله ثقات.

بن أبي علي القيسي عن محمد بن صلح العدوي يزيد بعضهم على بعض أن المرأة التي أتت عمر بن الخطاب تثني على زوجها، فقال له كعب بن سور: إنها تشكوه. فقال عمر: اقض بينهما، تكلمت، فقالت:

يا أيها القاضي الحكيم رشده... ألهَى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده ... نهاره وليله ما يرقده

ولست في أمر النساء أحمده... فاقض القضاء يا كعب لا تردده

فقال: الزوج:

إني امرء أذهلني ما قد نزل... في سورة النور وفي السبع الطول

زهدني في فرشها وفي الحجل... وفي كتاب الله تخويف جلل

فخثها في ذا على حسن العمل.

فقال: كعب:

إن أحق القاضيين من عقل... ثم قضى بالحق جهدا وفصل

إن لها حقا عليك يا بعل... نصيبها من أربع لمن عدل

فأعطها ذاك ودع عنك العلل

فبعثه عمر على البصرة. ورواه المدائني عن الحسن بن أبي جعفر عن ليث عن مجاهد.اهـ أصل الخبر صحيح، كتبته في النكاح، وزيادة الشعر لا تصح، وفي رجاله من لم أهتد إلى معرفته.

وقال وكيع في أخبار القضاة [1/ 283] وذكر ابن أبي عدي عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال: عمر لكعب بن سور: نعم القاضي أنت.اهـ مرسل، أظنه طرفا من الخبر.

- ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [82] حدثنا ابن أبي عمر المكي قال: أخبرنا سفيان عن ابن شبرمة عن أبي هريرة قال: لا ينبغي للقاضي إلا أن يكون عالما فهما صارما.اهـ منقطع.

ما ينبغي للقاضي من المشورة

(يحكم به ذوا عدل منكم)

- الفسوي [المعرفة 1/ 457] حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن صالح- يعني ابن حي- قال: قال الشعبي: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير.اهـ رواه البيهقي من هذا الوجه. وسنده صحيح مرسل.

- وكيع في أخبار القضاة [1/ 110] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا زيد بن الحباب العكلي قال حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: رأيت عثمان بن عفان في المسجد إذا جاءه الخصمان قال لهذا: اذهب فادع عليا، وللآخر: فادع طلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن، فجاءوا فجلسوا، فقال لهما: تكلما، ثم يقبل عليهم فيقول: أشيروا علي؛ فإن قالوا: ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر، فيقومون مسلمين. البيهقي [20326] من طريق زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبد الله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله ﷺ سعيدا قال: حدثني جدي قال: كان عثمان ؓ إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب ادع عليا، وقال للآخر: اذهب ادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي ﷺ، ثم يقول لهما: تكلما، ثم يقبل

على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلا نظر فيه بعد، فيقومان وقد سلما.اهـ عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وجده وثقهما ابن حبان.

يأتي من هذا الباب في كتاب الإمارة إن شاء الله.

هل يقضي القاضي بعلمه؟ ومن احتال لاستخراج الحق

- البخاري [2460] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف.اهـ

- البخاري [2421] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة، فأقبضه، فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة.اهـ

- البخاري [6769] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية.اهـ

- الخرائطي في مكارم الأخلاق [432] حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الإمام إذا طلع على رجل وهو يفجر أيقيم عليه الحد؟ فحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد عن محمد بن عبد الرحمن عن زبيد بن الصلت أنه سمع أبا بكر الصديق ﷺ يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله ﷻ.اهـ صحيح، كتبته في الحدود.

وقال ابن المنذر [9141] حدثنا علي حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال أبو بكر الصديق: لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع له أحدا حتى يكون معي غيري. البيهقي [20505] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري، مثله، ورواه ابن الجعد عن ابن أبي ذئب كذلك مرسلا، ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن زبيد بن الصلت. كتبته في الحدود.

- عبد الرزاق [15462] أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت أن عمر كتب إلى أبي موسى أن لا يأخذ الإمام بعلمه ولا بظنه ولا بشبهة.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [15456] أخبرنا معمر والثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة مولى ابن العباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلا زنى أو سرق؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت. ابن المنذر [9139] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنى؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت. البيهقي [20506] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان، مثله. ابن أبي شيبة [29480] حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو كنت القاضي

والوالي، ثم أبصرت إنسانا على حد، أكنت مقيما عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت، ولو قلت غير ذلك لم تجد.اهـ منقطع، وقد تقدم في الحدود ما يشهد له.

- ابن أبي شيبة [29425] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة. ابن المنذر [9236] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال: ما أحب أن أكون أول الأربعة. ابن المنذر [9140] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي. البيهقي [20507] من طريق عبد الله بن الوليد قال وحدثنا سفيان، فذكره، وهذا مرسل جيد.

- عبد الرزاق [18292] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا قتل فادعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه فاختصموا إلى شريح وقالوا: هذان اللذان قتلا صاحبنا. فقال شريح: شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم، فلم يجدوا أحدا يشهد لهم، فخلى شريح سبيل الرجلين. فأتوا عليا فقصوا عليه القصة فقال علي: ثكلتك أمك يا شريح، لو كان للرجل شاهدا عدل لم يُقتل. فخلا بهما فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا فقتلهما. فقال علي: أوردها سعد وسعد مشتمل... أهون السعي السريع.اهـ كذا وجدته، وصوابه إن أهون السقي التشريع[1]. وهذا مرسل جيد.

---

[1] - قال أبو عبيد في غريب الحديث [4/ 368] في حديث علي رحمة الله عليه: في الرجل الذي سافر مع أصحابٍ له، فلم يرجع حين رجعوا، فاتهم أهله أصحابه به، فرفعوهم إلى شريحٍ فسألهم البينة على قتله، فارتفعوا إلى علي فأخبروه بقول شريح. فقال علي: أوردها سعد وسعد مشتمل ... يا سعدُ لا تروي بها ذاك الإبل. ثم قال: إن أهون السقي التشريع. قال: ثم فرق بينهم، وسألهم، فاختلفوا، ثم اقروا بقتله، فأحسبه قال: فقتلهم به. قال: حدثنيه رجل لا أحفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي. قوله: أوردها سعد وسعد مشتمل، هذا مثل، يقال: إن أصله كان أن رجلاً أورد إبله ماءً لا تصل إلى شربه إلا باستقاء، ثم اشتمل، ونام، وتركها لم يستق لها، يقول: فهذا الفعل لا تروى به الإبل حتى يستقي لها. وقوله: إن أهون السقي التشريع: هو مثل أيضًا، يقول: إن أيسر ما ينبغي أن يفعل بها أن يمكنها من الشريعة والحوض، ويعرض عليها الماء دون أن يستقي لها؛ لتشرب، فأراد علي بهذين المثلين أن أهون ما كان ينبغي لشريحٍ أن يفعل: أن يستقصي في المسألة، والنظر، والكشف عن خبر الرجل، حتى

الحبس وما يرخص فيه

وقول الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وقول الله تعالى في المحاربين (أو ينفوا من الأرض)

- أبو داود [3628] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: لَيُّ الواجد يحل عرضه، وعقوبته. قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له.اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- البخاري [2422] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ قال: ما عندك يا ثمامة، قال: عندي يا محمد خير، فذكر الحديث، قال: أطلقوا ثمامة.اهـ

- أحمد [20019] حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى

يعذر في طلبه، ولا يقتصر على طلب البينة فقط، كما اقتصر الذي أورد إبله ماء ثم نام. وفي هذا الحديث من الحكم أن عليا امتحن في حد، ولا يمتحن في الحدود وإنما ذلك لأن هذا من حقوق الناس، وكل حق من حقوقهم، فإنه يمتحن فيه، كما يمتحن في جميع الدعوى، وأما الحدود التي لا امتحان فيها، فحدود الناس فيما بينهم بين الله تعالى مثل الزنا، وشرب الخمر، وأما القتل، وكل ما كان من حقوق الناس، فإنه وإن كان حدًا يسأل عنه الإمام، ويسقصى؛ لأنه من مظالم الناس وحقوقهم التي يدعيها بعضهم على بعضٍ، وكذلك كل جراحةٍ دون النفس، فهي مثل النفس، وكذلك القذف، هذا كله يمتحن فيه إذا ادعاها مدع. وفي المثلين تفسير آخر، قال الأصمعي: يقال إن قوله: أوردها سعد وسعد مشتمل، يقول: إنه جاء بإبله إلى شريعةٍ لاً يحتاج فيها إلى استقاء الماء، فجعلت تشرب، وهو مشتمل بكسائه. وكذلك قوله: إن أهون السقي التشريع: يعني أن يوردها شريعة الماء، فلا يحتاج إلى الاستقاء لها، قال أبو عبيد: وهو أعجب القولين إلي.اهـ

النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: يا محمد علام تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ عنه فقال: إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر، وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: ما يقول؟ قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة، لا يفلحون بعدها أبدا، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها فقال: قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي، وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه.اهـ رواه أبو داود والترمذي مختصرا، وحسنه.

- البيهقي [11511] من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة. قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة.اهـ صحيح، علقه البخاري، كتبته في البيوع.

- الطبري [584] حدثني يونس بن عبد الأعلى أنبأنا ابن وهب قال: حدثني عبد الحكم بن أعين قال: كان الحطيئة هجا الزبرقان التميمي، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب، فأرسل إليه، فطرحه في السجن، فلما طال حبسه قال أبياتا، ثم بعث بها إلى عمر بن الخطاب:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ ... زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

أدخلت كاسبهم في قعر مظلمة ... فاغفر عليك سلام الله يا عمر

أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ... ألقت إليك مقاليدَ النهى البشر

لم يؤثروك بها إذ قدموك لها ... لكن لأنفسهم كانت بك الإثر.

قال: فكأنه رق له، فأخرجه، وبعث إلى حسان بن ثابت الأنصاري، وإلى لبيد بن ربيعة القيسي، فقال: استعرضا ما قال هذا لهؤلاء القوم، فإن كان وجب عليه حد حددناه لهم،

فاستعرضاه، فقالا: لا، يا أمير المؤمنين، ما رأينا حدا، ولكنه قد سلح عليهم، فتركهم لا يطيرون أبدا مع الناس. فأمر له عمر بأوساق من طعام، ثم قال له: اذهب فكلها أنت وعيالك، فإذا فنيت فأتني أزدك، ولا تهجون أحدا فأقطع لسانك. فاحتملها، فلم يأكلها حتى مات.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [18893] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان أد عيبته. فقال: ما أخذتها. فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: كم أنتم؟ فعددتهم. فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم. قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا. قال: أتأتي به مصفودا بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها. قال: فغضب. قال: فما كتب لي فيها ولا سأل عنها.اهـ أظنه عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، فإن يكنه فهو سند صحيح. والله أعلم.

- مالك [2666] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق. فقال: لقد جئتك لأمر ما له رأس، ولا ذنب. فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور. ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ فقال: نعم. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول.اهـ مرسل. يأتي.

- عبد الرزاق [15312] قال وكيع وأخبرني الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال: الحبس في الدين حياة. قال وقال جابر: كان علي يحبس في الدين.اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22201] حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم أن رجلا أتى أبا هريرة في غريم له فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مال فآخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقارا كثيرة؟ قال: لا،

قال: فما تريد؟ قال: احبسه، قال: لا، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله. وكيع [1/ 112] حدثنا الرمادي قال: حدثنا عارم قال: حدثنا أبو هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم قال: كنت عند أبي هريرة، فأتاه رجل بغريم له؛ فقال: إن لي عليه مالا؛ قال: ما تقول؟ قال: صدق؛ قال: اقضه؛ قال: ليس عندي، إني معسر؛ قال: للآخر: ما تقول؟ قال: أريد أن تحبسه؛ قال: هل تعلم أن له عين مال نأخذ منه فنعطيك؟ قال: لا؛ قال: فما تعلم أن له أصل مال، فيبيعه ويقضيك؟ قال: لا؛ قال: فما تريد منه؟ قال: أريد أن تحبسه، قال: لا أحبسه لك، ولكن أدعه يطلب لك، ولنفسه، ولعياله.اهـ أبو المهزم يزيد بن سفيان تركوه.

- ابن سعد [7325] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن ويعلمني السنة.اهـ صحيح، علقه البخاري، يأتي في كتاب العلم.

وقال البخاري في باب الربط والحبس في الحرم من كتاب الخصومات: وسجن ابن الزبير بمكة.اهـ قال ابن حجر في التغليق [3/ 327] قال خليفة في تاريخه حدثنا علي بن محمد عن شيخ من أهل المسجد عن شيبة بن نصاح قال وجه عمرو بن سعيد والي المدينة إلى ابن الزبير أنيس بن عمرو الأسلمي وعمرو بن الزبير في سبعمائة فوجه ابن الزبير عبد الله بن صفوان فهزم أنيسا وأسر عمرو بن الزبير. قال خليفة فحبسه ابن الزبير إلى أن مات. وروى العدوي في كتاب النسب من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت للحسن بن محمد بن الحنفية كيف أفلت من حبس ابن الزبير قال أفلت ليلا فأخذت إلى أطراف الجبال حتى لحقت بأبي. وقال أبو الفرج الأصبهاني أخبرني الحسن بن علي الخفاف ثنا الحارث بن أبي أسامة عن المدائني عن أبي بكر الهذلي قال ثم بدا لابن الزبير فحبس ابن الحنفية في سجن عارم. وقال أيضا أخبرني يحيى بن عبد الله بن الجون بالرقة حدثني الفيض بن عبد الملك عن أبيه عن مسلم بن الوليد القرشي قال لما ظهر عبد الله بن الزبير بالحجاز دخل عليه

أبو صخر الهذلي ليقبض عطاءه فدار بينهما كلام قال فأمر به فحبس في سجن عارم مدة. أنبأنا بذلك عبد الرحمن بن أحمد مشافهة عن يونس بن أبي إسحاق عن علي بن الحسين عن محمد بن ناصر عن المبارك بن عبد الجبار عن أبي القاسم بن أبي علي التنوخي عن أبيه عنه.اهـ

ما ذكر في محنة المتهم

- أبو داود [4384] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية حدثنا صفوان حدثنا أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان. فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ. قال أبو داود إنما أرهبهم بهذا القول أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف.اهـ حسنه الألباني.

- عبد الرزاق [11424] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته. اهـ صحيح، كتبته في الطلاق.

- عبد الرزاق [18790] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: المحنة بدعة. ابن أبي شيبة [28889] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر والحكم قالا: المحنة بدعة.اهـ جابر الجعفي ليس بالقوي.

باب في نقض القضاء

وقول الله تعالى (وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وكتب عمر لأبي موسى: لا

يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.اهـ

- مسلم [1718] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن أبي عامر قال عبد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.اهـ

- البيهقي [20374] من طريق محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ معمر قال: سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا، قال: فكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأب والأم، ولم تجعل للإخوة من الأم شيئا، قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا.اهـ حسن، كتبته في المواريث. وفيه دلالة على أن المواريث من الأقضية.

- البخاري [3707] حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي. فكان ابن سيرين: يرى أن عامة ما يروى عن علي الكذب.اهـ كتبته في المغازي.

- ابن أبي خيثمة [4176] حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال: قال علي: قد اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرقهن. فقلت له: إن رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك

وحدك في الفرقة. حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: قال علي: شاورني عمر في أمهات الأولاد فاجتمع رأينا على أن يعتقن، فقضى به عمر حياته، ثم ولي عثمان فقضى به حياته، ثم وليت أنا فرأيت أن أرقهن. قال: عبيدة: رأي عدلين في جماعة أحب إلي من رأي عدل في فرقة. ابن أبي شيبة [22952] حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت أعتقت فقضى به عمر حياته وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها.اهـ ورواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن شبة وغيرهم. صحيح.

- ابن أبي شيبة [34172] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم قال: جاء أهل نجران إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك, أخرجنا عمر من أرضنا فارددنا إليها, فقال لهم علي: ويحكم, إن عمر كان رشيد الأمر, ولا أغير شيئا صنعه عمر. قال الأعمش, فكانوا يقولون: لو كان في نفسه على عمر شيء لاغتنم هذا علي.اهـ ورواه أبو عبيد وغيره، وله شواهد، وهو خبر صحيح، يأتي في غير هذا الموضع.

وروى البيهقي [20377] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن العباس بن خرشة الكلابي قال له بنو عمه وبنو عم امرأته: إن امرأتك لا تحبك، فإن أحببت أن تعلم ذلك نخيرها، فقال: يا برزة بنت الحر اختاري، فقالت: ويحك اخترتُ، ولستَ بخيار، قالت ذلك ثلاث مرات، فقالوا: حرمت عليك، فقال: كذبتم، فأتى عليا رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال: لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لأغيبنك بالحجارة، أو قال: أرضخك بالحجارة، قال: فلما استخلف معاوية أتاه فقال: إن أبا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا، قال: قد أجزنا قضاءه عليك، أو قال: ما كنا لنرد قضاء قضاه عليك.اهـ ثقات. كتبته في الطلاق.

وروى البيهقي [20311] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: كان سلمان بن ربيعة يقضي في المسجد، فسئل عن فريضة، فأخطأ فيها، فقال له عمرو بن شرحبيل: القضاء فيها كذا وكذا، فكأنه وجد في نفسه، فرجع ذلك إلى أبي موسى فقال: أما أنت يا سلمان فما كان نولك تغضب، وأما أنت يا عمرو فكان من نولك تشاوره في أذنه.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [18829] عن ابن جريج قال ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره أنه كان عاملا على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إلي: أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. قال: وكتب بذلك مروان إلي فكتبت إلى مروان أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان. قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. قال: فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد بن ظهير بقاضيين علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان إلي بكتاب معاوية فقلت: لا أقضي به ما وليت يعني بقول معاوية.اهـ سند جيد. كتبته في الحدود.

وروى البيهقي [20379] من طريق ابن وهب حدثني مالك أن أبان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فأراد أن ينقض ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه، فكتب أبان بن عثمان في ذلك إلى عبد الملك، فكتب إليه عبد الملك: إنا لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضي به، ولكن نقمنا عليه ما كان أراد من الإمارة فإذا جاءك كتابي هذا فأمض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده، فإن نقضنا القضاء عناءٌ مُعَنًّى.اهـ

- عبد الرزاق [15297] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سمعت شريحا يقول: إني لا أرد قضاء كان قبلي. قال عبد الرزاق قال الثوري: إذا قضى القاضي بخلاف كتاب

الله أو سنة نبي الله أو شيء مجتمع عليه فإن القاضي بعده يرده فإن كان شيئا برأي الناس لم يرده ويحمل ذلك ما تحمل.اهـ صحيح.

يأتي من نظائر هذا الباب في غير هذا الموضع.

اتقاء القضاء عند الغضب

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة.

- البخاري [7158] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان.اهـ

وروى البيهقي [20462] من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي رواحة يزيد بن أيهم قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الناس: اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء، قريبهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريبهم، وإياكم والرشا، والحكم بالهوى، وأن تأخذوا الناس عند الغضب، فقوموا بالحق، ولو ساعة من نهار.اهـ منقطع، يزيد وثقه ابن حبان.

في العدل بين الخصوم

وقول اللطيف الخبير سبحانه (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) الآية.

- ابن أبي شيبة [23413] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) قال: الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون لي القاضي وإكراهه لأحد الرجلين دون الآخر.اهـ لا بأس به. رواه ابن جرير وغيرهما. يأتي في التفسير.

- ابن جرير [10679] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحقَّ ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، ولا يحابوا غنيًّا لغناه، ولا يرحموا مسكيناً لمسكنته، وذلك قوله (إن يكن غنيًّا أو فقيرًا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا)، فتذروا الحق، فتجوروا.اهـ حسن.

- أحمد [16104] حدثنا خلف بن الوليد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثني مصعب بن ثابت أن عبد الله بن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة، فدخل عبد الله بن الزبير على سعيد بن العاص، وعمرو بن الزبير معه على السرير، فقال سعيد لعبد الله بن الزبير: هاهنا، فقال: لا، قضاء رسول الله ﷺ أو سنة رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.اهـ ورواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي. غير أن مصعب بن ثابت ضعفوه.

- عبد الرزاق [15944] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء فحكما أبي بن كعب فأتياه، فقال عمر بن الخطاب: إلى بيته يؤتى الحكم. فقضى على عمر باليمين فحلف ثم وهبها له معاذ.اهـ مرسل جيد. يأتي قريبا.

- البيهقي [20465] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا أسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمرح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو محمد بن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي استقضاه، قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء، وأجلس عليا في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي:

أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصافحوهم، ولا تبدؤوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجئوهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغرهم الله، اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: تقول يا أمير المؤمنين، قال: فقال علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي: صدق شريح، قال: فقال النصراني: أما أنا، أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق، فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، قال: فقال علي: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق. قال: فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا، وفي رواية ابن عبدان قال: يا شريح، لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك، وقال في آخره: قال: فوهبها علي له، وفرض له ألفين، وأصيب معه يوم صفين، والباقي بمعناه، وروي من وجه آخر أيضا ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي.اهـ ضعيف جدا. ورواه علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي عن أبيه عن جده عن ميسرة عن شريح، نحوه. وهو منكر.

- عبد الرزاق [15291] أخبرنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي بن أبي طالب ضيف فكان عنده أياما فأتي في خصومة فقال له علي: أخصم أنت؟ قال: نعم. قال: فارتحل منا فإنا نهينا أن ننزل خصما إلا مع خصمه. إسحاق [المطالب العالية 2181] أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على علي فأضافه فقال إني أريد أن أخاصم فقال له علي: تحول فإن النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه. أبو القاسم البغوي في الجعديات [2076] حدثنا محمد بن بكار نا قيس عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: حدثنا رجل نزل على علي بالكوفة

فأقام عنده أياما، ثم ذكر خصومة له، فقال له علي: تحول عن منزلي، فإن رسول الله ﷺ نهى أن ينزل الخصم إلا وخصمه معه. البيهقي [20470] من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مثله. ثم قال: تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا.اهـ ضعفه البيهقي.

وقال وكيع [1/ 112] حدثني الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا محمد بن نعيم عن أبيه قال: شهدت أبا هريرة يقضي، فجاء الحارث بن الحكم، فجلس على وسادته التي يتكئ عليها، فظن أبو هريرة أنه لحاجة غير الحكم، فجاءه رجل، فجلس بين يدي أبي هريرة، فقال له مالك؟ قال: استأدني على الحارث. فقال: أبو هريرة: قم فاجلس مع خصمك، فإنها سنة أبي القاسم ﷺ.اهـ ضعيف.

ما جاء في ذم الرشوة والحكم بغير ما أنزل الله

وقال الله تعالى (سماعون للكذب أكالون للسحت) ثم قال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

- عبد الرزاق في التفسير [713] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله.اهـ صحيح، يأتي في كتاب الإيمان.

- أبو داود [3580] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي.اهـ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي.

- الطبري [1603] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عثام بن علي قال: حدثنا أبو زياد الفقيمي عن أبي حريز أن رجلا كان أهدى لعمر رِجل جزور، ثم جاء يخاصم إليه، فجعل

يقول: يا أمير المؤمنين، افصل بيننا كما تفصل رجل الجزور. قال: فوالله ما زال يكررها علي حتى كدت أن أقضي له.اهـ خالفه ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [312] قال حدثنا أبو كريب قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا محمد بن زياد بن حزابة البرجمي وينسب إلى أبي زياد الفقيمي قال: حدثني أبو جرير الأزدي قال: كان رجل لا يزال يهدي لعمر فخذ جزور قال: إلى أن جاء إليه ذات يوم بخصم، فقال له: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من سائر الجزور، قال عمر: فما زال يرددها علي حتى خفت على نفسي فقضى عليه عمر: ثم كتب إلى عماله: أما بعد فإياي والهدايا فإنها من الرشا.اهـ قد يكون محمد بن العلاء أبو كريب حدث به على الوجهين. ورواه البيهقي [20476] من طريق أبي أمية الطرسوسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو زياد الفقيمي حدثني أبو حريز أن رجلا كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور، قال: فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور، قال: فكتب عمر بن الخطاب إلى عماله: لا تقبلوا الهدي، فإنها رشوة.اهـ أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين بصري كان قاضيا بسجستان. ليس بالقوي، والفقيمي شيخ لا بأس به، قاله أبو حاتم.

ورواه ابن أبي الدنيا [406] حدثنا علي بن حرب الطائي قال: حدثنا إسماعيل بن زياد عن أبي زياد الفقيمي عن أبي جرير عن الشعبي قال: كان رجل يهدي لعمر بن الخطاب كل عام فخذ جزور فخاصم إليه رجلا، فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما يفصل الرجل من سائر الجزور. قال: فقضى عليه عمر ثم كتب إلى عماله: إن الهدايا هي الرشا. وكيع [1/ 55] حدثنا علي بن حرب الموصلي قال: حدثنا إسماعيل بن ريان الطائي عن أبي زياد الفقيمي عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل عام رجل جزور، خاصم إليه يوما، فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما يفصل

الرجل من سائر الجزور، فقضى عمر عليه، وكتب إلى عماله: ألا إن الهدايا هي الرشا، فلا تقبلن من أحد هدية.اهـ صوابه إسماعيل بن زبان، مستور. والأول أصح. وهو منقطع.

- ابن أبي شيبة [22388] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السحت يأكلهما الناس: الرشا، ومهر الزانية. ابن جرير [11953] حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال قال عمر: ما كان من السحت الرشى ومهر الزانية. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [182] حدثنا ابن نمير قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السحت الرشا ومهر الفاجرة.اهـ مرسل جيد.

- الطبراني في الدعاء [2106] حدثنا أبو يزيد ثنا أسد بن موسى ثنا يزيد بن عطاء عن أبان عن سعيد بن جبير عن مسروق أنه سأل عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين السحت: الرشوة في الحكم؟ فقال: ويلك ذلك كفر، قال: قلت: يا أمير المؤمنين فما السحت؟ قال: أن تتطلب الحاجة للرجل إلى ذي سلطان ثم تأكل ما له. ابن المنذر [6549] حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الأعلى عن حماد عن أبان عن مسلم بن أبي عمران أن مسروق بن الأجدع قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر. قال عمر: أما السحت أن يكون للرجل عند السلطان حاجة ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية.اهـ أبان أظنه ابن أبي عياش، ضعيف، والصحيح عن عبد الله.

- عبد الرزاق [14666] أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقا على مظلمة له عند ابن زياد فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك فردها عليه، وقال: إني سمعت عبد الله يقول: هذا السحت.اهـ ورواه شعبة عن منصور مثله، أخرجه ابن جرير والبيهقي وغيرهم.

ورواه مسدد [2187] حدثنا عبد الله بن داود عن فطر عن منصور بن المعتمر عن سالم عن مسروق قال إن رجلا سأل عبد الله عن السحت قال: الرشا. قال: فالجور في الحكم؟ قال: ذاك الكفر. إسماعيل بن إسحاق [192] حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا فطر عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: كنت جالس عند عبد الله فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن السحت الرشا في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم قرأ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).اهـ ورواه أبو يعلى وابن المنذر والبيهقي وغيرهم من طريق فطر بن خليفة مثله.

ورواه سعيد بن منصور [741] حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله، فذلك السحت.اهـ ورواه ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي وابن المنذر ووكيع وغيرهم من هذا الوجه.

والخبر عن عبد الله له طرق تأتي في غير هذا الموضع إن شاء الله، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [21261] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء عقبة بن عمرو أبو مسعود إلى أهله فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا؟.اهـ مرسل جيد.

- وكيع القاضي [1/ 53] أخبرني أبو بكر بن الحسن قال: حدثنا موسى بن مروان قال: حدثنا يحيى بن سعيد العطار عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن بشر بن سعيد أنه سأل زيد بن ثابت عن السحت، فقال: هي الرشوة.اهـ بشر تصحيف، صوابه بسر بالمهملة. وموسى بن مروان هو الرقي، وأبو بكر اسمه جعفر بن الحسن، لم أقف على ترجمته. والإسناد ليس بالقوي.

- وكيع [41/1] حدثنا محمد بن إشكاب قال: حدثنا أبو داود الحفري عن ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي عن ابن عباس قال: ما حكم قوم قط بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم القتل.اهـ رجاله ثقات.

في الباب ما تركته لكتاب الإمارة، وقد ذكرت في كتاب الهبات أخبارا بحمد الله تعالى.

ما ذكر في رزق القضاة

- عبد الرزاق [15281] عن الثوري عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق، وصاحب مغنمهم. أبو إسحاق الفزاري [27] عن سفيان عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يأخذ الرجل على مقاسم المسلمين أو قضائهم أجرا. ابن أبي شيبة [22231] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحصين عن القاسم عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرا، ولا صاحب مغنمهم.اهـ مرسل جيد. أظنه بمعنى الرشوة.

- ابن الجعد [2306] أنا شريك عن أبي حصين عن القاسم عن مسروق عن عبد الله أنه كان يكره لقاضي المسلمين أن يأخذ على ذلك رزقا وعمالة. ابن المنذر [6531] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شريك عن أبي حصين عن القاسم عن مسروق قال: كره عبد اللّٰه لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقا، ولصاحب مغانمهم. الطبراني [9179] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي حصين عن القاسم عن مسروق قال: كره عبد اللّٰه لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقا ولصاحب مغانمهم.اهـ إسناد حسن، وأراه وهما من شريك، هو عن عمر منقطع.

- عبد الرزاق [15282] عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [32914] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي قال: قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف.اهـ صحيح، يأتي في الإمارة.

- ابن المنذر [6534] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب استعمل ابن مسعود على بيت المال، وعمار بن ياسر على الصلاة، وابن حنيف على الجند، ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف.اهـ صحيح، يأتي في الإمارة.

- ابن أبي شيبة [22228] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال: كان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء أجرا. ابن سعد [6395] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع قال: استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا.اهـ لا بأس به.

وقال عفان بن مسلم [28] حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج بن أرطأة حدثنا نافع قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى معاذ بن جبل وإلى أبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام أن انظروا إلى رجال من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم فأغنوهم من مال الله ﷻ. ورواه أبو بكر ابن المقرئ في معجمه [1244] حدثنا فهد ثنا الحسين ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع، مثله. لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [22233] حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا أو قال: بلغني أن عليا رزق شريحا خمسمئة. ابن سعد [8716] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغني أو بلغنا أن عليا رزق شريحا خمس مئة.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [15285] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أربع لا يؤخذ عليهن رزق: القضاء، والأذان، والمقاسم قال: وأراه ذكر القرآن.اهـ سند حسن.

باب في أن القاضي لا يقضي لنفسه

- عبد الرزاق [15944] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء فحكما أبي بن كعب فأتياه، فقال عمر بن الخطاب: إلى بيته يؤتى الحكم. فقضى على عمر باليمين فحلف ثم وهبها له معاذ. الدارقطني [4595] من طريق معاذ بن المثنى نا أبي عن ابن عون عن محمد قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ ابن عفراء دعوى في شيء فحكما أبي بن كعب، فقص عليه عمر، فقال أبي: اعف أمير المؤمنين، فقال: لا لا تعفني منها إن كانت علي، قال: قال أبي: فإنها عليك يا أمير المؤمنين، قال: فحلف عمر، ثم أتراني قد أستحقها بيميني اذهب الآن فهي لك.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن الجعد [1728] حدثنا شعبة عن سيار قال: سمعت الشعبي قال: كان بين عمر وأبي خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فجعلا بينهما زيدا قال: فأتياه قال: فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم، فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه، فقال: هذا أول جورك جرت في حكمك، أجلسني وخصمي، فجلسا قال: فقصا عليه القصة، فقال زيد: لأبي اليمين على أمير المؤمنين، وإن شئت أعفيته قال: فأقسم عمر على ذلك، ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة. ابن المنذر [6478] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار قال: حدثنا الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب تداري في شيء ادعى عمر على أبي فأنكر ذلك، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما أن دخلا عليه قال له عمر: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم، فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: جرت في أول القضاء، ولكني أجلس مع

خصمي. فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر، فقال زيد لأبي: اعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسنها لأحد غيره. فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من المسلمين عنده سواء. وكيع في أخبار القضاة [1/ 108] فأخبرنا عبد الله بن محمد بن أيوب قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة عن سنان [كذا وصوابه سيار] قال: سمعت الشعبي يقول: كان بين عمر وأبي خصومة، فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه، وقال: له عمر: في بيته يؤتى الحكم. حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه حدثه قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي أن أبيا ادعى على عمر دعوى، فلم يعرفها، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم. قال: فتنحى له زيد عن صدر فراشه؛ فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين؛ فقال: جرت يا زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى أبي، وأنكر عمر. فقال زيد لأبي: أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره. قال: فحلف عمر، ثم حلف عمر لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء. حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان بين أبي وبين عمر خصومة في حائط، وذكر معناه إلا أنه قال: أخرج زيد لعمر وسادة، فألقاها له، فقال: هذا أول جورك؛ وقال: فقال عمر: تقضي باليمين ثم لا أحلف؟. ورواه البيهقي [20512] من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن عامر قال: كان بين عمر وأبي خصومة في حائط، فقال عمر: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا، فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، ففتح الباب، فقال: يا أمير المؤمنين، ألا بعثت إلي حتى آتيك؟ فقال: في بيته يؤتى الحكم، وذكر الحديث.اهـ وهو مرسل جيد، إن كان خبرا غير الذي قبله، وإلا فسياق الأول أولى.

وقال وكيع [1/ 108] أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مجالد بن سعيد قال: حدثنا الشعبي عن مسروق

قال: قال: أبي بن كعب لعمر: يا أمير المؤمنين أنصفني من نفسك، اجعل بيني وبينك حكما، فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا إلى زيد بن ثابت، فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم، فقال: زيد: ها هنا يا أمير المؤمنين، قال: بدأت بالجور، إني جئت مخاصما، قال: فها هنا، فقعدا بين يديه، فقال: لأبي بن كعب: شاهدان ذوي عدل، قال: ليست لي بينة، قال: فيمينك يا أمير المؤمنين، ثم أقبل على أبي فقال: أعف أمير المؤمنين، فقال عمر: أهكذا تقضي بين الناس كلهم، قال: لا، قال: فاقض بيننا كما تقضي بين الناس، قال: احلف يا أمير المؤمنين، فقال عمر: لأتحرج من أكل شيء أتحرج أن أحلف عليه، قال: ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو، ما لأبي في أرضي هذه حق.اهـ مجالد ضعيف.

وقال ابن المنذر [6585] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: كان بين عمر وبين رجل خصومة فجعلوا بينهم أبي بن كعب، فقضى على عمر باليمين، فأبى عمر أن يحلف وكان بيده سواك من أراك فحلف أن بيده سواكا من أراك.اهـ منقطع.

القضاء على الغائب

فيه حديث هند، خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف.

- ابن المنذر [6523] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا خالد بن نافع قال حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن معاوية أنه قال لأبي موسى: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم إليه الخصمان فاتعدا الموعد فوافى أحدهما ولم يواف الآخر قضى للذي وافى منهما؟ قال أبو موسى: نعم.اهـ خالد ضعيف.

- مالك [1460] عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع

أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضا، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حَرَب.اهـ صحيح، كتبته في البيوع.

باب في القضاء بالبينة أو اليمين

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

- البخاري [2669] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) إلى (عذاب أليم)، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال: فقال صدق، لفيّ أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه. فقلت له: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية.اهـ ورواه من طريق أبي معاوية وقال فيه: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني.

- البخاري [4552] حدثنا نصر بن علي بن نصر حدثنا عبد الله بن داود عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى[1] في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، ذكِّروها بالله

---

[1] - قال عياض في المشارق [1/ 49] قوله بإشفى بِكَسْر الْهمزَة مَقْصُور وَهُوَ المثقب الَّذِي يخرز بِهِ والهمزة فِيهِ زَائِدَة.

واقرءوا عليها (إن الذين يشترون بعهد الله) فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعى عليه[1].اهـ

ورواه الطحاوي [ك4474] حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا خالد بن نزار الأيلي أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كنت عاملا لابن الزبير على الطائف، فكتبت إلى ابن عباس أن امرأتين كانتا في بيت تخرزان حصيرا لهما، فأصابت إحداهما يد صاحبتها بالإشفى، فخرجت وهي تدمى، وفي الحجرة حداث، فقالت: أصابتني، فأنكرت ذلك الأخرى، فكتب إلي ابن عباس: إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم، لادعى أناس من الناس دماء ناس وأموالهم، فادعها فاقرأ عليها هذه الآية: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) فقرأت عليها الآية، فاعترفت، قال نافع: وحسبت أنه قال: فبلغ ذلك ابن عباس فسره.اهـ

ورواه البيهقي [21201] من طريق جعفر بن محمد الفريابي ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. وذكر الحديث.

ورواه ابن المنذر [6578] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فقلت

---

[1] - ورواه الترمذي ثم قال [3/ 19] والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.اهـ وقال ابن المنذر [11/7] أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ومعنى قوله: البينة على المدعي أي يستحق بها إلا أنها واجبة عليه يؤخذ بها ومعنى قوله: اليمين على المدعى عليه أي يبرأ بها إلا أنها واجبة يؤخذ بها على كل حال، كما زعم بعض من أوجب على من لم يحلف إذا وجبت عليه اليمين الحبس.اهـ

لابن عباس: إن هذا قد بعثني على قضاء الطائف ولا غنى لي عنك أن أسألك فقال لي: نعم اكتب لي فيما بدا لك، أو سل عما بدا لك. فرفع إلي امرأتان كانتا في بيت تخرزان، واقتص الحديث.اهـ

- سريج بن يونس [18] حدثنا محبوب بن محرز عن حجاج بن أيمن قال: شهدت علي بن أبي طالب وأتاه رجلان، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين وجدت متاعي عند هذا، قال: ما تقول؟ قال: اشتريته من رجل من السوق، قال للآخر: لك بينة؟ قال: نعم، فأقام البينة فدفع إليه متاعه وقال الآخر: يذهب مالي؟ فقال: أنت ضيعت مالك، فهلا أخذت معرفته؟اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [23227] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجار بن أبجر عن علي في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البينة فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع من اشتريت منه. ابن أبي شيبة [23687] حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن حجار بن أبجر أن رجلا قال لعلي: ذهب والله مالي، فقال له علي: أنت ضيعته، أفلا أخذت منه بمعرفة.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [16055] عن إسماعيل عن شريك عن عبد الله قال حدثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه قال أعرف حذيفة بعيرا له مع رجل فخاصمه فقضي لحذيفة بالبعير وقضي عليه باليمين فقال حذيفة افتدي يمينك بعشرة دراهم فأبى الرجل فقال له حذيفة بعشرين فأبى قال فبثلاثين قال فأبى قال فبأربعين فأبى الرجل فقال حذيفة: أتظن أني لا أحلف على مالي فحلف عليه حذيفة. ابن المنذر [6571] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن رجل من قومه يقال له حسان قال: عرف حذيفة بعيرا له في يد رجل فصارت اليمين على حذيفة فقال: أفتدي يميني بعشرة. قال: لا قال: فبعشرين. قال: لا. قال: فبثلاثين. قال:

لا. قال: فبأربعين. قال: لا. فحلف حذيفة وقال: أترا ني أستحل أخذه ولا أحلف عليه؟.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [20978] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة أن حذيفة عرف جملا له فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع، ولا وهب. الدارقطني [4596] حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي قالا: نا علي بن حرب نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه، فقال: لك عشرة دراهم، فأبى، فقال: لك عشرون، فأبى، قال: فلك ثلاثون، فأبى، فقال: لك أربعون، فأبى، فقال حذيفة: أترك جملي؟ فحلف أنه جمله ما باعه ولا وهبه. الخطيب في المتفق والمفترق [426] أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن حمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المطيري حدثنا علي بن حرب حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال: سمعوا أن حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة ﷺ يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى قال لك عشرون درهما فأبى قال لك ثلاثون درهما فأبى قال لك أربعون فأبى فقال حذيفة أترني أترك جملي فحلف بالله أنه جمله ما باعه ولا وهبه.اهـ هذا أجود من حديث شريك، وحسان البجلي ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه إرسال. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [6584] وقد روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: قد افتدى فلان الأنصاري يمينه بعشرة آلاف أو اثنى عشر ألف درهم.اهـ

- ابن أبي شيبة [21218] حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه.اهـ زمعة بن صالح ضعيف.

وقد مضى في البيوع والحدود ما له ذكر هنا، لم أنشط لكتبه كراهة الطول.

باب في رد اليمين على الطالب عند النكول

- ابن المنذر [6570] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا عفان عن مسلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما اقتضاه أتاه بأربعة ألاف، فقال عثمان: إنها سبعة. فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة، فلم يزالا حتى ارتفعت إلى عمر. فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول وليأخذها. فقال عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها. الطبراني [559] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا مسدد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف، فلما طلبها منه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال عثمان: أقرضتُه سبعة آلاف، وقال المقداد: تحلف أنها سبعة آلاف؟ فقال: قد أنصفت، فأبى أن يحلف فقال: خذ ما أعطاك، فقال: والله الذي لا إله غيره إنما هي سبعة آلاف؟ قال: فما يمنعك أن تحلف إن هذا الليل وهذا النهار؟ ابن حزم في المحلى بالآثار [8/ 448] من طريق أبي عبيد عن عفان بن مسلم عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: استسلف المقداد بن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة آلاف فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة آلاف، فارتفعا إلى عمر، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول، ويأخذها فقال له عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها. البيهقي [20740] من طريق عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر فقال: إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم، فقال

المقداد: إنما هي أربعة آلاف، فقال المقداد: أحلفه أنها سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك، فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك، قال: وذكر الحديث. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلا أنه منقطع، وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر في رد اليمين على المدعي، وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد، والله أعلم.اهـ

- الدارقطني [4491] من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي ﷺ قال: المدعى عليه أولى باليمين، فإن نكل حلف صاحب الحق وأخذ.اهـ ضعيف جدا.

- ابن المنذر [6576] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا قيس عن واصل بن أبي حرة عن إسحاق بن أبي نباتة عن أبيه قال: بعت من رجل جارية فمكثت عنده سنتين، ثم ادعى أنها مجنونة فخاصمني إلى شريح. فقال شريح: ما تقول؟ فقلت: اشتراها مني منذ سنتين. قال: فاحلف بالله أنك ما بعتها إياه بهذا العيب. قلت: أنا أرد عليه اليمين فأبى شريح. فقال علي بن أبي طالب وهو إلى جنب شريح: قالون، وعقد بيده ثلاثين.اهـ فيه من لم أعرف، وهو منكر.

قال ابن المنذر [6579] حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا سليمان بن حرب سنة خمس عشرة بمكة عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن شريحا كان يرى رد اليمين. قال سليمان: هذا قاضي عمر بن الخطاب وعثمان وعلي.اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

ما جاء في اليمين مع الشاهد

وقال الله تعالى في الديون (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)[1] وقال تعالى في وصية الهالك (فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين)

- ابن أبي شيبة [31002] حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي قال: أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.اهـ رواه مسلم. ورواه الشافعي وأحمد أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان مثله، وزاد: قال عمرو: في الأموال.اهـ

- مالك [2672] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[2].اهـ وروي موصولا عن جابر، وصحح البخاري والرازيان المرسل. وصحح الدارقطني الوجهين.

ورواه الشافعي في المسند عنه [1716] أخبرنا مسلم بن خالد قال: حدثني جعفر بن محمد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم: أقضى النبي ﷺ

---

[1] - قال ابن شبرمة لأبي الزناد: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تُذَكِّر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى.اهـ ذكره البخاري.

[2] - رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال، ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد. وقال مالك [2675] مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه. قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. ولا يقع ذلك في شيء من الحدود. ولا في نكاح، ولا في طلاق. ولا في عتاقة ولا في سرقة. ولا في فرية.اهـ

باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم وقضى بها عليٌّ بين أظهركم. قال مسلم: قال جعفر: في الدين.اهـ مسلم بن خالد فقيه. وقال إسحاق [المطالب2191] أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال أبي: وأشهد أن عليا قضى به بين أظهركم. قال عبد العزيز: يقوله محمد بن علي للحكم بن عتيبة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24497] حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين. قال: وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم. ابن المنذر [6598] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال للحكم بن عتيبة: قضى به علي بين أظهركم.اهـ ورواه إسماعيل بن جعفر ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله. أخرجه مسدد والترمذي وغيرهم. وهو مرسل جيد.

وروى الدارقطني [4495] من طريق شيبان بن فروخ نا طلحة بن زيد نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول اللّٰه ﷺ وأبا بكر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي. قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم.اهـ طلحة تركوه.

وروى الدارقطني [4496] من طريق أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد.اهـ ابن أبي سبرة تركوه.

وروى البيهقي [20676] من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، يعني في الأموال، وقضى بذلك علي بالكوفة، قال: وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر.اهـ ابن أبي يحيى تركوه.

- ابن المنذر [6597] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي أويس قال: وحدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كتب إلى يزيد بن أبي سفيان في أشياء يأمره بها فكان مما كتب إليه به: أن اقض باليمين مع الشاهد.اهـ منقطع.

وروى البيهقي [20677] من طريق الشافعي قال: وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد.اهـ ابن أبي حبيبة ضعيف.

- ابن حزم [8/ 449] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا إسماعيل بن أبي أويس نا حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي. ورواه البيهقي من طريق ابن أبي أويس. وابن ضميرة لا يعتد به.

- ابن أبي شيبة [23516] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش عن علي أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته. حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن علي أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته. البيهقي [21248] من طريق الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن عليا كان يرى الحلف مع البينة.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [15207] أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي قال: جاءه رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه وجاء الآخر بشهيدين يشهدان أنه نتجه فقال للقوم وهم عنده ماذا ترون أقضي بأكثرهما شهودا فلعل الشهيدين خير من الخمسة. ثم قال: فيها قضاء وصلح وسأنبئكم بالقضاء والصلح أما الصلح فيقسم بينهما لهذا خمسة أسهم ولهذا سهمان. وأما القضاء فيحلف أحدهما مع شهوده

ويأخذ البغل وإن شاء أن يغلظ في اليمين ثم يأخذ البغل. ابن أبي شيبة [21688] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك عن حنش بن المعتمر عن علي قال: اختصم إليه رجلان في بغلة فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نتجت عنده، وأقام هذا شاهدين بأنها نتجت عنده، فجعلها علي بينهم أسباع.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [23637] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية اهـ أظنه أراد الشام[1].

وروى أبو عمر في الاستذكار [7/ 113] من طريق يحيى بن معين قال حدثني هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال: أدركت العلماء وهم لا يجيزون إلا شهادة عدلين، ثم أخذت الناس شهادة رجل واحد ويمين صاحب الحق. قال معمر: وسمعته يقول: لا تجوز شهادة رجل واحد مع يمين.اهـ خبر صحيح. وروي عنه خلافه.

- البيهقي [20691] من طريق إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة، ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن، إلا فيما لا يراه إلا النساء، وكانوا يقولون: من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة، واستوجب قيمة عبده.اهـ حسن، وهو المشهور بالمدينة، وقضى به شريح وعبد الله بن عتبة وناس بالكوفة والبصرة.

---

[1] - كتب الليث بن سعد إلى مالك .. ومن ذلك القضاء بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يقضي به بالمدينة ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام ولا مصر ولا العراق ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن وقطع البدع والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس فكتب إليه رزيق بن الحكيم إنك كنت تقضي بذلك بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق فكتب إليه عمر: إنا قد كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. تاريخ ابن معين رواية الدوري 4/ 491

من رأى تعظيم اليمين بالشهادة عند الحرم وما أشبه

- مالك [2692] عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار.اهـ صححه ابن حبان وغيره.

- ابن المنذر [6567] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأُخبرنا عن الضحاك بن عبد الرحمن الحزامي عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إلي أبو بكر الصديق: أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق - أراه قال: فبعثته إليه - فأحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله ﷺ ما قتل دادوي.اهـ رواه البيهقي من هذا الوجه، ثم قال: ورواه في القديم فقال: أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه.اهـ لا يصح.

- سعيد بن منصور [1152] حدثنا هشيم قال: أنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، قال ذلك مرارا، فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام: ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق، ففرق بينهما.اهـ مرسل جيد، كتبته في الطلاق.

وروى البيهقي [20695] من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال: قتل رجل، فأدخل عمر بن الخطاب الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا، فأقسموا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا.اهـ مرسل جيد، كتبته في الحدود.

وقال الشافعي [هق20698] وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: بيمينه.اهـ

- الشافعي [الأم4/7] أخبرني مسلم بن خالد والقداح عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين البيت والمقام فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا. قال: فعلى عظيم من الأمر؟ فقالوا: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام.اهـ مرسل. كتبته في الأيمان والنذور.

- مالك [2695] عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم. وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر. فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني. قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر. قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك.اهـ علقه البخاري. ورواه الشافعي عن مالك، وزاد: قال مالك: كره زيد صبر اليمين. قال الشافعي: واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته.اهـ

- الفاكهي [988] حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي وسألته عنه فحدثني قال ثنا قريش بن أنس قال ثنا ابن عون عن نافع قال: إن رجلا مات فأوصى إلى ابن عمر، فجاءه رجل فادعى عليه مالا، فقال: يا نافع، خذ بيده فانطلق فاستحلفه بين الركن والمقام، ثم أعطه، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، كأنك تحب أن تسمع في أن الذي يراني ثم يراني ها هنا، فقال: استحلفه وأعطه.اهـ ضعيف، أبو قلابة سمع قريشا بعد التغير.

ورواه ابن المنذر [6751] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر وصي رجل، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه. فقال الرجل: يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي؟ الذي يسمعني أشهد يسمعني ها هنا؟ قال: صدق فاستحلفه وأعطاه إياه. وقال أبو عبيد: وجه هذا الحديث عندي: أن يكون ابن عمر قد كان عرف

أصل الحق على الميت، إلا أنه خاف أن يكون قد قبضه منه الطالب فأحلفه لذلك ثم أعطاه إياه.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [20699] من طريق حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها، فقال: استحلفها عند المقام، فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها، فاستحلفت، فحلفت، فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها.اهـ ضعيف. يأتي في شهادة النساء.

ما يدل على منع التورية في يمين الخصومات

- مسلم [1653] حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبي صالح وقال عمرو حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك، وقال عمرو: يصدقك به صاحبك.اهـ هذا في الحكومات.

- ابن أبي شيبة [12733] حدثنا يزيد قال حدثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن ابن فغواء قال: قال عمر: يمينك على ما صدقك صاحبك.اهـ ابن الفغواء أظنه عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء الخزاعي، وثقه ابن حبان. منقطع.

- عبد الرزاق [16023] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن عائشة قالت: اليمين على ما صُدّقت به.اهـ ثقات، وهو منقطع.

باب من قضى بالقافة

- إسحاق بن راهويه [728] أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا، فقال: يا عائشة، ألم ترين أن مجزز المدلجي دخل علي

وعندي أسامة بن زيد، فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض. قال سفيان: هذا تقوية للقافة.اهـ رواه البخاري ومسلم، ورواه أبو داود ثم قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن. ورواه الدارقطني من طريق ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، وزاد: قال إبراهيم بن سعد: وكان زيد أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل.

- مالك [1420] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن **عمر بن الخطاب** كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت.اهـ خبر صحيح، كتبته في الطلاق.

- عبد الرزاق [13479] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال اختصم إلى **الأشعري** في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي أنت أحب إلينا من هذا العلج أو كما قال ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه ابنه.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [17783] حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد عن **أنس** أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة.اهـ خبر صحيح.

تقدم في كتاب الطلاق باب في العمل بالقيافة، فلينظر ثم.

من أخذ بالقرعة عند الاستواء

وقول الله ﷻ (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) وقال (فساهم فكان من المدحضين)

- البخاري [2674] حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.اهـ

- ابن أبي شيبة [33607] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن وعلي بها فجعل يحدث النبي ﷺ ويخبره، قال: يا رسول الله، أتى عليا ثلاثة نفر فاختصموا في ولد كلهم زعم أنه ابنه وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال علي: إنكم شركاء متشاكسون، وإني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه ثلثا الدية لصاحبيه، قال: فأقرع بينهم فقرع أحدهم، فدفع إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، أو أضراسه.اهـ رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم والذهبي. كتبته في الطلاق.

- ابن المنذر [6612] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: أتي علي ببغل وجد في السوق يباع، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب. قال: ونزع على ما قال خمسة يشهدون قال: وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله. قال: وجاء بشاهدين. قال: فقال علي: إن فيه قضاء وصلحا، وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم على سبعة أسهم لهذا بخمسة ولهذا باثنين، وإن لم تصطلحوا وأبيتم إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكما يحلف، أقرعت بينكما على الحلف لهذا بخمسة ولهذا باثنين، فأيكما قرع حلف،

قال: فقضى بهذا وأنا شاهد.اهـ رواه البيهقي من طريق أبي عوانة مثله. وقد تقدم في اليمين مع الشاهد، وسنده ضعيف.

- ابن المنذر [6607] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال: حدثني عبد الله بن غضيف الثقفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله بن عمرو أقرع بين قوم وامرأة من بني سعد بن بكر [....] أنكحها أخواها في يوم واحد وهي غائبة.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [15213] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أخبرهم أن ناسا من بني سليم اختصموا في معدن إلى مروان بن الحكم وهو أمير بالمدينة يومئذ فأمر مروان عبد الله بن الزبير فأسهم بينهم أيهم يحلف فطار السهم على أحد الطائفتين فأحلفهم ابن الزبير فحلفوا فقضى لهم بالمعدن وذلك أن الشهود استووا فلم يدر بأيهم يأخذ. ابن أبي شيبة [21853] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أن ناسا من فهم خاصموا ناسا من بني سليم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت.اهـ صحيح.

باب في خلاف ذلك

- ابن أبي شيبة [21566] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين اختصما في دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، فقضى النبي ﷺ بها بينهما.اهـ رواه أبو داود والنسائي وجود إسناده. وأعله البخاري والدارقطني.

- عبد الرزاق [15208] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما فأقام هذا بينة أنها دابته وأقام هذا بينة أنها

دابته فقضى بها للذي في يده قال وقال علي إن لم يكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما أنها دابته فهي بينهما.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [6604] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اختصم رجلان إلى **أبي الدرداء** في فرس، فأقام كل واحد منهما البينة أنه نتج عنده لم يبعه ولم يهبه، وجاء الآخر بمثل ذلك، فقال أبو الدرداء: إن أحدكما لكاذب، ثم قسمه بينهما نصفين. رواه البيهقي [21242] من طريق علي بن الحسن، بمثله. ثم رواه [21243] من طريق محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إني لجالس عند أبي الدرداء، فذكر معناه، وقال: في فرس وجداه مع رجل. وقال وكيع [199/3] حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن يزيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت أبا الدرداء واختصم إليه رجلان في فرس فجاء كل رجل بنسابة له وأنه نتجها، فقال: ما يصلح هؤلاء الناس إلا سلسلة كسلسلة داود، وكان إذا أتاه الخصمان تدلت فأخذت بعين الظالم، قال: وقضاه بينهما. البيهقي [21241] من طريق محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت أبا الدرداء واختصم إليه قوم في فرس، وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته أنتجه، قال: فقضى بينهما.اهـ صحيح.

الصلح بين المتخاصمين

وقول اللطيف الخبير (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا)

وكتب عمر بن الخطاب لأبي موسى: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا.اهـ

- البخاري [2450] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قالت: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك.اهـ

- ابن حبان [5091] أخبرنا محمد بن الفتح السمسار بسمرقند قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: حدثنا مروان بن محمد الطاطري قال: حدثنا سليمان بن بلال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.اهـ ورواه أبو داود وغيرهما.

- البخاري [2359] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم).اهـ

- مالك [2759] عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين. والله لأرمين بها بين أكتافكم.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [18032] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا قال: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا قال: فلكم كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي ﷺ: إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، وقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم.اهـ رواه أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه.

- ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [109] حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال: إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي ومحمد بن الحجاج الخولاني عن عروة بن رويم اللخمي قال: كتب عمر بن الخطاب رحمة الله عليه إلى أبي عبيدة بن الجراح كتابا فقرأه على الناس بالجابية: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة بن الجراح سلام عليك. أما بعد: فإنه لم يقم أمر الله في الناس إلا حصيف العقدة بعيد الغرة لا يطلع الناس منه على عورة ولا يحنق في الحق على جرة ولا يخاف في الله لومة لائم والسلام عليك. قال: وكتب عمر إلى أبي عبيدة. أما بعد: فإني كتبت إليك بكتاب لم آلك ونفسي فيه خيرا الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظى بأفضل حظك، إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة، ثم أدن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترئ قلبه وتعاهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله وإذا الذي أبطل حقه من لم يرفع به رأسا، واحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء، والسلام عليك.اهـ رواه ابن أبي شيبة مختصرا، وهو مرسل شامي جيد.

- عبد الرزاق [15304] عن الثوري عن رجل عن محارب بن دثار أن عمر بن الخطاب قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس. قال

سفيان: ولكنا وضعنا هذا: إذا كانت شبهة وكانت قرابة فأما إذا تبين له القضاء فلا ينبغي له أن يردهم.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [23349] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن أزهر العطار عن محارب بن دثار قال عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن.اهـ

ورواه ابن المنذر [6511] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا مسعر عن محارب قال: قال عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن.اهـ لم يذكر أزهر، ورواه البيهقي من هذا الوجه، ورواه [11695] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا معرف بن واصل حدثنا محارب بن دثار قال قال عمر بن الخطاب: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدق وأقل للخنات.اهـ هذا مرسل جيد، كان محارب بن دثار قاضيا بالكوفة. وأزهر وثقه ابن حبان.

ورواه البيهقي [11696] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا الحسن بن صالح عن علي بن بذيمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب: ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن.اهـ منقطع.

- مالك [2760] عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد. فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة. تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك. فأبى محمد. فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب. فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة. فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع. تسقي به أولا وآخرا. وهو لا يضرك. قال محمد: لا. فقال عمر: والله، ليمرن به على بطنه، فأمره عمر أن يمر به. ففعل الضحاك.اهـ هذا مرسل جيد.

ورواه سريج بن يونس [11] حدثنا مروان عن عبد الله المديني عن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن عمرو بن محمد بن مسلمة أن الضحاك بن خليفة خرج إلى الحرة حرة المدينة، فعمد إلى السحل، فطفق يجمعه، فما كان من مترفع خفضه، وما كان من متخفض رفعه، حتى جمعه في شرج، ثم أقبل به إلى أرضه يسوقه، حتى دخلت بينه وبين أن يصل به إلى أرضه أرض محمد بن مسلمة، فكلم محمدا أن يخلي بينه ويسوقه في أرضه، فأبى عليه، فاستعان عليه الرجل فأبى، فقال له الضحاك: اشرب ثم أرسل علي فضله، فأبى، فأتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ذلك، فأبى عليه فأبعده عمر بن الخطاب من أرضه ربيع حصى. والربيع الجدول، والحصى الذي لا يأخذ منه الأنهار.اهـ الأول أصح.

- مالك [2761] عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط، هي أقرب إلى أرضه. فمنعه صاحب الحائط. فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [23350] حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب قاضيا، فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر دينارا من عنده، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله. وكيع في أخبار القضاة [81/1] حدثني جعفر بن محمد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا معن بن عيسى عن جرير بن حازم عن أنس بن سيرين أن عمر استعمل قاضيا فاختصم إليه رجلان في دينار، فحل القاضي دينارا فأعطاه المدعي؛ فقال عمر: اعتزل قضاءنا. أحمد في مسائل ابنه صالح [166] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا جرير عن محمد بن سيرين قال أنبئت أن عمر بن الخطاب استعمل رجلا على القضاء فجاءه رجلان فاختصما إليه في دينار فحل من كمه فدفعه إليهما فبلغ ذلك عمر فقال اعتزل قضاءنا.اهـ محمد أولى، وما أرى الناسخ عمل في كتاب وكيع بالسداد. وهذا مرسل جيد.

- الأنصاري [93] ثنا عبيد الله بن الحسن عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عليا عليه السلام أتى في صلح فقال: إنه يجوز ولولا أنه صلح لرددته. ابن أبي شيبة [23344] حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال: أتي علي في بعض الأمر، وقال وكيع: في شيء، فقال: إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته.اهـ مرسل جيد.

- الطبراني [701] حدثنا أحمد بن عبد الله البزاز التستري ثنا محمد بن خالد بن خداش حدثني أبي ثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين أن أكارا لأنس بن مالك كان يعمل على زرنوق فاستعدت عليه امرأته أنسا أنه لا يدعها ليلا ولا نهارا فأصلح أنس بينهم في كل يوم وليلة على ستة.اهـ ثقات كلهم.

- عبد الرزاق [15256] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم. ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [112] حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس حدثنا سفيان عن عمرو أخبرنا صالح بن إبراهيم قال: صولحت امرأة عبد الرحمن ثُمُنها الثمن بثمانين ألفا.اهـ صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ورواه البيهقي [11355] من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا.اهـ مرسل. قال البيهقي عقبه: وهذا محمول على أنها كانت عارفة بمقدار نصيبها.

في ذم التسرع في الشهادات والاستخفاف بها

وقول الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم)

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) يعني من احتيج إليه من المسلمين، فشهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي. وقال (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والضِّرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه

غنيّ: إنّ الله قد أمرك أن لا تأبَى إذا دعيت، فيضارُّه بذلك، وهو مكتف بغيره. فنهاه الله ﷻ عن ذلك وقال (وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم).اهـ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وهو حديث حسن، يأتي في التفسير.

- البخاري [2651] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال: سمعت زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن. حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته. قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.اهـ

- مالك [2665] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ويخبر بشهادته قبل أن يسألها.اهـ صوابه ابن أبي عمرة اسمه عبد الرحمن، قاله الترمذي عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك على الجادة[1].

[1] - ورواه أبو داود من طريق ابن وهب عن مالك، زاد: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان ولا يعلم بها الذي هي له.اهـ بتصرف يسير. وقال الترمذي [4/ 125] ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها إنما يعني شهادة الزور يقول: يشهد أحدهم من غير أن يستشهد، وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف ومعنى حديث النبي ﷺ: خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، هو عندنا إذا أشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة، هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم.اهـ

وقال أبو يعلى الموصلي [141] حدثنا شيبان حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن جابر بن سمرة السوائي فقال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: يا أيها الناس، قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم، فقال: أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها، ويحلف على اليمين لا يسألها، فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، فلا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن.اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

- البيهقي [20580] من طريق الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن ناسا يدعونني، يشهدونني، وأكره ذاك، قال: اشهد بما تعلم.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [6685] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن رجل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: من كانت عنده شهادته فليخبر بها، فإنه لا يدري لعلهم يصطلحون دون السلطان.اهـ

وقال عبد الرزاق [15559] أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا كان لأحد عندك شهادة، فسألك عنها فأخبره بها ولا تقل: لا أخبرك بها، لعله يرجع أو يرعوي. ابن جرير [6448] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا كانت عندك شهادة فسألك عنها فأخبره بها، ولا تقل: أخبر بها عند الأمير، أخبره بها، لعله يراجع أو يرعوي. ابن المنذر [6686] وحدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا كانت عندك شهادة فسئلت عنها فأخبر بها ولا تقل حتى آتي الأمير فأخبره، لعله يرجع أو يرعوي. ابن المقرئ

[423] حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد الفارسي بالمصيصة ثنا أحمد بن حرب ثنا زيد بن الحباب ثنا محمد بن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: من كانت عنده شهادة فلا يقول: لا أخبر بها إلا عند إمام ولكن ليخبر بها لعله يرجع ويرعوي. البيهقي [20596] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجنيد أبو صالح البذشي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: من كانت عنده شهادة فلا يقل: لا أشهد بها إلا عند إمام، ولكنه يشهد، لعله يرجع ويرعوي.اهـ محمد بن مسلم الطائفي لا بأس به.

وروى البيهقي [20597] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم، فإنما يشهد على ضغن. قال: هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه.اهـ

ما جاء في توبة القاذف وقبول شهادته

وقول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)

- عبد الرزاق [13564] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى، ونكل زياد، فحد عمر الثلاثة. وقال: لهم توبوا تقبل شهادتكم. فتاب رجلان، ولم يتب أبو بكرة. فكان لا يقبل شهادته، وأبو بكرة أخو زياد لأمه. فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة أن لا يكلم زيادا أبدا، فلم يكلمه حتى مات.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [21032] حدثنا ابن عيينة عن الزهري أظنه عن سعيد قال: قال عمر لأبي بكرة: إن تاب أقبل شهادته. الطحاوي [ك360/12] حدثنا المزني قال: حدثنا

الشافعي عن سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك، أو: إن تتب قبلت شهادتك. قال: وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا، ثم سمعته يقول: شككت فيه: قال الزهري: أخبرني، فلما قمت سألت, فقال لي عمر بن قيس وحضر المجلس معي: هو سعيد بن المسيب، قلت لسفيان: أشككت فيه، حين أخبرك أنه سعيد قال: لا, غير أنه قد كان دخلني الشك.اهـ

ورواه البيهقي [20545] من طريق الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك، أو: إن تبت قبلت شهادتك. قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره، فحفظته ثم نسيته، وشككت فيه، فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب، قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا، هو سعيد بن المسيب غير شك. قال الشافعي: وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمي سعيدا، وكثيرا ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله[1]. ابن جرير [103/19] حدثنا أحمد بن حماد الدّولابي قال ثني سفيان عن الزهري عن سعيد إن شاء الله أن عمر قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك، أو رَدَّيْتَ شهادتك. الطحاوي [ك359/12] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك، أو تب تقبل شهادتك. البيهقي [20546] من طريق أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك، أو قال: تب تقبل شهادتك.اهـ

---

[1] - ثم قال البيهقي: وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، وزاد فيه: أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان، فأجاز شهادتهما، وأبى أبو بكرة فرد شهادته.اهـ

وقال الشافعي [هق20547] أخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته. قال البيهقي: ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته. ورواه الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر استتاب أبا بكرة.اهـ

وقال ابن جرير [19/ 103] حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كَلَدة حَدّهم. وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبَى أبو بكرة أن يفعل. قال الزهريّ: هو والله سنة، فاحفظوه[1].اهـ

وقال الطحاوي [ك12/ 362] حدثنا هارون بن كامل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب أنه بلغه أن عمر بن الخطاب استتاب أبا بكرة فيما قذف به المغيرة بن شعبة، فأبى أن يتوب، وزعم أن ما قال حق، وأقام على ذلك، وأصر عليه، فلم يكن تجوز له شهادة.اهـ

وقال عبد الرزاق [15550] أخبرنا محمد بن مسلم قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته

---

[1] - ابن جرير [19/ 105] حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا محمد عن معمر قال: قال الزُّهريّ: إذا حدّ القاذف، فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه، فإن تاب قبلت شهادته، وإلا لم تقبل، قال: كذلك فعل عمر بن الخطاب بالذين شهدوا على المغيرة بن شعبة، فتابوا إلا أبا بكرة، فكان لا تقبل شهادته.اهـ صحيح. عبد الرزاق [13582] عن ابن جريج وعن غير واحد عن ابن المسيب أنه قال: سنة الحد أن يستتاب صاحبه إذا فرغ من جلده. قال ابن المسيب: إن قال قد تبت، وهو غير رضي لم تقبل شهادته.اهـ

وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات. ابن المنذر [6732] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي مريم عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر استتابهم فتاب اثنان، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت شهادتهما تقبل، وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته. الطحاوي [ك362/12] حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن أبي مريم قالا حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة، فنكل زياد، فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة، واستتابهم، فتاب اثنان، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت تقبل شهادتهما حين تابا، وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته؛ لأنه أبى أن يتوب، وكان مثل النضو من العبادة.اهـ والخبر صحيح عن عمر، وعلقه البخاري، وقد مر له ذكر في الحدود[1]، والحمد لله.

وروى البيهقي [20548] من طريق قيس هو ابن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده قال: أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني.اهـ كذا وجدته سعيد بن عاصم، ورواه ابن حزم في المحلى [8/ 530] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو الوليد هو الطيالسي نا قيس عن سالم هو الأفطس عن قيس بن عاصم[2]: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال له: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني.اهـ ولم أهتد إلى تحقيقه. وقد توقف في الخبر البيهقي. والله أعلم.

---

[1] - روى البيهقي [20555] من طريق سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين قال: رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالريبة، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة، قال: أستغفر الله، وأتوب إليه من قذف المحصنات، فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك، فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه، قبلت شهادته.اهـ علقه البخاري.

[2] - وقال السيوطي في الدر المنثور [6/ 132] وأخرج عبد بن حميد عن عيسى بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا جاءه رجل يشهده قال: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني.اهـ

- ابن جرير [19/ 107] حدثني علي قال: ثنا عبد الله عن علي عن ابن عباس قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال: فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.اهـ حسن، ورواه ابن أبي نجيح عن أصحاب ابن عباس[1].

باب منه

- ابن أبي شيبة [22213] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: إن تاب فاقبل شهادته.اهـ ورواه البيهقي مطولا، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق. كتبته في الحدود.

شهادة العبيد

- البخاري [2659] حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما. فنهاه عنها.اهـ

- ابن أبي شيبة [22268] حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: إذا شهدوا شهادة لم يقيموها حتى يعتق ويسلم اليهودي والنصراني، فشهادتهم جائزة.اهـ ضعيف.

---

[1] - قال ابن المنذر [7/ 300] أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حدا من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة، إلا القاذف فإنهم اختلفوا في شهادته إذا تاب.اهـ

- ابن أبي شيبة [21494] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا نجيز شهادة العبد، فقال علي: لكنا نجيزها. قال: فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده. ابن المنذر [6702] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى الحماني قال: حدثنا حفص عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة العبد. فشهد عبد لعبد الله بن جعفر، فقال شريح: لا نجيز شهادة العبد. فقال علي: لكنا نجيزها. فكان بعد يجيز شهادة العبد إلا لسيده.اهـ أشعث ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [20652] حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال: جائزة. ابن المنذر [6703] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا حفص عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا عن شهادة العبد؟ فقال: تجوز. فقلت: إن أناسا يقولون: لا تجوز، فقال: ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن المنذر [6704] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه نجم واحد.اهـ سند حسن، وفيه نظر.

- ابن أبي شيبة [20657] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد.اهـ حجاج بن أرطأة ضعيف.

شهادة النساء

وقول الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) وفيه حديث عقبة بن الحارث في التي شهدت بالرضاع.

- البخاري [2658] حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها.اهـ

- ابن أبي شيبة [23137] حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق.اهـ أبو لبيد الجهضمي اسمه لِمازة بن زَبّار ثقة، مرسل، كتبته في الطلاق، ولفظه: أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة.

وقال عبد الرزاق [15407] قال معمر: وسمعت الزهري يحدث عن ابن المسيب عن عمر مثل قول علي.اهـ سند جيد، وقول علي هو ما يأتي عن الحسن بن عمارة.

- عبد الرزاق [15418] عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع، قال: وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [15416] أخبرني الأسلمي قال: أخبرني الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب، أجاز شهادة رجل واحد، مع نساء في نكاح.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [15429] أخبرنا الأسلمي قال: أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، أجاز شهادة امرأة في الاستهلال.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [15434] أخبرنا ابن جريج ومعمر عن الزهري قال: فرق **عثمان** بين أهل أبيات بشهادة امرأة.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [15405] أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة أن **علي بن أبي طالب** قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [15419] أخبرنا الأسلمي عن ابن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا تجوز شهادة النساء بحتا في درهم حتى يكون معهن رجل.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [21105] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي أنه أجاز شهادة قابلة. الدارقطني [4558] من طريق إبراهيم بن محمد بن ميمون نا عائذ بن حبيب عن أبان بن تغلب عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال: شهادة القابلة جائزة على الاستهلال. ابن المنذر [6745] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي. البيهقي [20544] من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي أنه كان يجيز شهادة القابلة. زاد أبو عوانة: وحدها. ثم قال: هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر. ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف، عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا، فذكره قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل، قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت عن علي ﷺ صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم، ولا عندنا عنه.اهـ

- عبد الرزاق [15425] أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن **ابن عمر** قال: لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن. ابن المنذر في التفسير [104] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي بكر بن أبي سبرة أن موسى بن عقبة

أخبره عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال: لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22225] حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف فألزمها ذلك.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [15439] أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف بشهادتها، وكان يصل بهذا الحديث، فلا أدري، أهو من حديث قتادة أم لا، وجاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي، وهي كاذبة، فقال ابن عباس: انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء، فلم يحل الحول حتى برصت ثدياها.اهـ معمر ليس بالقوي في قتادة.

وروى البيهقي [20699] من طريق حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها، فقال: استحلفها عند المقام، فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها، فاستحلفت، فحلفت، فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها.اهـ مجاعة بن الزبير ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [15440] عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وأخويه أن ربيعة بن أمية [...] نصيبه من ربيعة، لم يشهد غيرها على ذلك، فأجاز معاوية شهادتها وحدها، وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاء معاوية. قال: وأخبرني خالد بن محمد بن عبد الله: أن رسول معاوية في ذلك إلى أم سلمة الحارث وعبد الله بن الزبير. الفاكهي [2075] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان بن عبيد الله بن أبي نهيك

العائذي قال: ثنا هشام عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وإخوته أن أبا ربيعة بن أبي أمية أعطى أخاه زهير بن أبي أمية نصيبه من ربعه، لم يشهد على ذلك غيرها، فأجاز معاوية بن أبي سفيان شهادتها وحدها، وعلقمة حاضر ذلك من قضاء معاوية. قال ابن جريج: خالد بن محمد بن عبد الله إن رسول معاوية في ذلك إلى أم سلمة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن الزبير.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [15427] قال ابن جريج: قال ابن شهاب: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [29307] حدثنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده، أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [21098] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الإستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [15438] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع.اهـ جابر الجعفي ضعيف.

شهادة الصبيان

قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)

- عبد الرزاق [15503] أخبرنا الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال: يؤخذ بأول شهادة الصبيان، يعني فيما بينهم. قال: وأخبرني عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال. قال: وكان علي لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال قبل أن يعلّمهم أهلهم. ابن أبي شيبة [21447] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.اهـ إبراهيم الأسلمي وعمرو بن عبيد المبتدع تركا.

وقال وكيع في أخبار القضاة [1/ 290] أخبرني عبد الله بن محمد بن حسن قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا همام عن قتادة أن عليا عليه السلام وعميرة بن يثربي هكذا قال: بهز؛ كانا يستثبتان الغلمان، يعني الشهادة.اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [23774] حدثنا حفص عن أشعث عن بكير الضخم عن علي قال: هو حكم.اهـ يعني التخيير بين الغلمان. أظنه من هذا الباب، وسنده ضعيف، وبكير هو ابن عبد الله الطائي.

وقال ابن المنذر [6706] حدثونا عن أبي موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب كان يجيز شهادة الصغير على الصغير.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [15494] أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضي، وقال ابن الزبير لي: بالحري

إن أخذوا عند ذلك، إن عقلوا ما رأوا أن يصدقوا، وإن نقل آخر شهادتهم. قال: وما رأيت القضاء في ذلك إلا جائزا على ما قال ابن الزبير. ابن أبي شيبة [21433] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان: قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن يرضى، قال ابن الزبير: هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا، وقال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير.اهـ ورواه ابن أبي حاتم من طريق وكيع مختصرا.

وقال ابن المنذر [6705] أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال: قال الله (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى. وكيع في أخبار القضاة [1/ 262] حدثنا الرمادي قال: حدثني أبو عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الوهاب الثقفي قال: عبد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير. حدثني أحمد بن علي قال: حدثني أبو الطاهر السرحي قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا ابن أبي مليكة أنه أرسل إلى عبد الله بن عباس، وهو قاضي ابن الزبير، يسأله عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم؛ أمر الله بمن يرضى وأن الصبي ليس يرضى. البيهقي [20611] من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان، فقال: قال الله ﷻ (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى، قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله، فقال: بالحري إن سئلوا أن يصدقوا، قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير.اهـ ورواه الحاكم من هذا الوجه وصححه والذهبي.

ورواه الشافعي [هق20609] أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان: لا تجوز. البيهقي [20610] من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إليه: إن الله ﷻ يقول (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى، لا

تجوز. مسدد [2196] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال كتب عبد الله بن أبي مليكة إلى ابن عباس ﷺيسأله عن شهادة الصبيان فقال لا تجوز لأن الله ﷻ يقول (ممن ترضون من الشهداء).اهـ

ورواه ابن المنذر [6705] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس وإلى ابن الزبير في شهادة الصبيان، فقال ابن عباس: ليسوا ممن أمرنا أن نقبل شهادتهم. وقال ابن الزبير: إن أخذوا عند مصاب صاحبهم فبالحري أن يعقلوا ويحفظوا ما رأوا، وإن تفرقوا فليسوا ممن أمرنا أن نقبل شهادته. قال: فأخذ الناس بقول ابن الزبير.اهـ

ورواه عبد الرزاق [15495] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أنه كان قاضيا لابن الزبير فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فلم يجزهم ولم ير شهادتهم شيئا، فسأل ابن الزبير فقال: إذا جيء بهم عند المصيبة، جازت شهادتهم.اهـ خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [21440] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الصبي.اهـ

- مالك [2689] عن هشام بن عروة أن **عبد الله بن الزبير** كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [15501] أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت أن شريحا أجاز شهادة الصبيان، وأن معاوية قال: إذا أخذوا عند ذلك.اهـ

- عبد الرزاق [15507] قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب عن غلمان يلعبون كسروا يد غلام، فشهد اثنان أن غلاما منهم كسر يده، وشهد آخران منهم على غلام آخر منهم أنه هو كسره، فقال: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل، حتى كان أول من قضى

بها من الأئمة مروان، فإذا اجتمعت شهادة الغلمان على أمر واحد فهو على ما شهدوا به، فإذا اختلفوا، فإنا نرى اختلافهم يرد شهادتهم، ونرى ذلك يصير إلى أيمان من بلغ من الخصمين.اهـ أخذه ابن جريج عن ابن أبي سبرة، وليس يعتد به.

باب منه

- أبو داود [3602] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.اهـ استنكره الذهبي.

شهادة المختبئ

- البخاري [2638] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة - أو زمزمة - فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف، هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: لو تركته بين.اهـ

- عبد الرزاق [15524] أخبرنا رجل عن الشيباني عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن حريث قال: تجوز شهادة المختفي، إنما يفعل ذلك بالغادر الفاجر. ابن أبي شيبة [22200] حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ، قال: قال عمرو بن حريث: كذا يفعل بالحائن الظالم، أو قال الفاجر. ابن المنذر [6738] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا شجاع قال: حدثنا هشيم عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمرو بن حريث أنه أجاز شهادة المختبئ وقال: ذلك فليفعل بالخائن والفاجر.

البيهقي [21190] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول: كذلك يفعل بالخائن والفاجر.اهـ صحيح، علقه البخاري.

شهادة القرابات لذويهم

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا)

وكتب عمر بن الخطاب لأبي موسى: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة.

- الترمذي [2298] حدثنا قتيبة قال: حدثنا مروان الفزاري عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة. قال الفزاري: القانع: التابع.اهـ ضعفه الترمذي[1] وأبو زرعة والناس.

- عبد الرزاق [15471] أخبرنا ابن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا، لم يقل الله حين قال: (ممن ترضون من الشهداء) إلا أن يكون والدا أو ولدا أو

---

[1] - ثم قال: والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته. واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه. وقال الشافعي: لا تجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كانت بينهما عداوة.

أخا. وأخبرني عمرو بن سليم عن ابن المسيب مثله، إلا أنه لم يذكر فيه عمر. ابن المنذر [6697] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [15467] أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني مزاحم أن عبيد الله بن أبي يزيد أخبره أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد أخيه، وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له. ابن أبي شيبة [22220] حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن ابن أبي يزيد عن ابن الزبير أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [10680] حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذي القرابة قال: كان ذلك فيما مضى من السُّنة في سلف المسلمين، وكانوا يتأولون في ذلك قول الله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيًّا أو فقيرًا فالله أولى بهما) الآية، فلم يكن يُتَّهَمُ سلفُ المسلمين الصالحُ في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دَخِلَ الناسُ بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاةَ على اتهامهم، فتركت شهادةُ من يتهم، إذا كانت من أقربائهم. وصار ذلك من الولد والوالد، والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.اهـ

شهادة ذوي الريب والخصوم

- أبو داود [3600] حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ رد شهادة الخائن، والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم. قال أبو داود: الغمر

الحنة، والشحناء، والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص.اهـ قواه ابن حجر في التلخيص، وقد رواه ابن جريج عن عمرو مرسلا. والله أعلم.

- مالك [2667] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.اهـ تقدم نحوه.

وروى البيهقي [20866] من طريق عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال: سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيم هل تجوز شهادته؟ قال ابن شهاب: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم.[1]اهـ سند جيد.

جامع ما جاء في شهادة الكافر

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين)

- أبو داود [3606] حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم،

---

[1] - قال ابن المنذر [7/ 258] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق، المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد المشهود له ولا ولد ولا أخ ولا زوج ولا أجير ولا صديق ولا خصم ولا عدو ولا وكيل ولا شريك ولا جارّ بشهادته إلى نفسه، وبعد أن لا يكون صاحب بدعة ولا شاعر يعرف بأذى الناس ولا شارب الخمر ولا لاعب الشطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى يخرج وقتها ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير ولا كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض، ويجتنب المحارم جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلا وامرأتين إذا كان ما شهدا عليه مالا معلوما يجب أداؤه وادعاه المدعي.اهـ

فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب. فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: فنزلت فيهم (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية.اهـ ذكره البخاري في الصحيح، كتبته في المواريث.

- عبد الرزاق [15539] أخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن رجلا من خثعم مات بأرض من السواد، فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب، إما يهوديين، وإما نصرانيين، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فأحلفهما بعد صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو إنها لوصيته بعينها، ما بدلا، ولا غيرا، ولا كتما، ثم أجازها. ابن أبي شيبة [22889] حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من خثعم توفي بدقوقا فلم يشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله ما خانا، ولا كتما، ولا بدلا، وإنها لوصيته فأجاز شهادتهما.اهـ ورواه أبو داود وغيرهم، وصححه الحاكم والذهبي.

وقال عبد الرزاق [15545] أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا سماك عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا بالله، فقال عامر: لو أدخله الكنيسة.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [15490] أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر - قال عبد الرزاق: وقد سمعته من أبي بكر- عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: تجوز شهادة الكافر، والصبي، والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك، وشهدوا بها بعدما يسلم الكافر، ويكبر الصبي، ويعتق العبد، إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20743] حدثنا شريك عن جابر عن رجل من آل أبي الهياج عن أبي الهياج قال: استعملني علي على السواد وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله.اهـ

- عبد الرزاق [15489] أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: اختصم إلى سعد بنو أبي عتبة في ربع بينهم، فقضى بينهم معاوية بشهادة المطلب بن أبي وداعة، وشهادته تلك كانت في الجاهلية فما أرى ذلك منها إلا جائزا. قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي مليكة خبر عمرو هذا إياي، غير أنه زاد مع المطلب يعلى بن أمية فأجاز معاوية شهادتهما في الإسلام، وكان علمهما ذلك في الجاهلية. وقال البيهقي [10/ 280] روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية، فرفعا إلى معاوية في الإسلام فأجازها.اهـ خبر صحيح.

- عبد الرزاق [15543] أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب، يضع على رأسه الإنجيل، ثم يأتي به إلى المذبح ويحلف بالله. البيهقي [20718] من طريق وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أن كعب بن سور أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله ويذكر عن الأشعري قال: يستحلف اليهودي في الكنيسة.اهـ مرسل جيد.

ما جاء في شهادة الزور

وقول الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)

- مالك [2666] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق. فقال: لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب. فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور. ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ فقال: نعم. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول[1].

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [7/ 102] حديث ربيعة هذا عن عمر وإن كان منقطعا فقد قلنا إن أكثر العلماء من السلف قبلوا المرسل من أحاديث العدول. وقد وجدنا خبر ربيعة هذا من حديث المسعودي عن القاسم بن عبد

وقال ابن أبي شيبة [23496] حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يؤسرن أحد في الإسلام بشهادة الزور فإنا لا نقبل إلا العدول.اهـ مرسل من الوجهين جيد.

- عبد الرزاق [15388] أخبرنا أبو سفيان عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه.اهـ أبو سفيان هو وكيع بن الجراح. ابن أبي شيبة [23499] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه. ابن المنذر [6694] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: رأيت عمر بن الخطاب ذات عشية أقام شاهد الزور في إزار ينكت به، ثم خلى سبيله. مسدد [2205] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه ثم خلى سبيله. وقال ابن الجعد [2269] أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: أتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه.اهـ رواه البيهقي من هذا الوجه ثم قال: ورواه أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه: فجلده وأقامه للناس.اهـ ابن المنذر [6696] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر أخذ

الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يؤسر رجل في الإسلام يشهد الزور. ومعنى يؤسر أي يحبس لنفوذ القضاء عليه. فهذا الحديث عن عمر عند المدنيين والكوفيين والبصريين. ثم قال: وحديث ربيعة هذا يدل على أن عمر رجع عن قوله ومذهبه الذي كتب به إلى أبي موسى وغيره من عماله وهو خبر لا يأتي إلا عن أهل البصرة نخرجه عنهم وهو قوله: المسلمون عدول بينهم أو قال عدول بعضهم على بعض إلا خصما أو ظنينا.اهـ

شاهد زور، فطاف به ووقفه للناس، وحبسه يوما وخلى سبيله[1].اهـ عاصم ليس بالقوي، أنكر مالك رواية شعبة عنه.

وقال عبد الرزاق [15396] أخبرنا ابن جريج قال: حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد زور أربعين سوطا. ابن المنذر [6695] حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا حجاج يعني ابن إبراهيم الأزرق قال: حدثنا عيسى قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطا، وسخم وجهه، وطاف به في أسواق المدينة. البيهقي [20493] من طريق سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن مكحول وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطا، وسخم وجهه، وطاف به بالمدينة. وروى البيهقي [20494] من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه. وقال عبد الرزاق [15392] قلت لمحمد بن راشد سمعت مكحولا يحدث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسخم وجهه وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه؟ فقال: لا، ولكن الحجاج بن أرطاة ذكر عنه. قال عبد الرزاق وأخبرنا يحيى بن العلاء أنه سمع الحجاج يحدث عن مكحول عن الوليد عن عمر مثله. وقال: أخبرنا يحيى بن العلاء قال: أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد

---

[1] - وكيع في أخبار القضاة [3/ 219] حدثني إبراهيم بن علي العمري قال: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا علي بن مسهر قال: قال لي المهدي حين ولاني: ما تقول في شهادة الزور؟ قال: قلت يا أمير المؤمنين فيها أقاويل، قول شريح: يؤتى به حَيَّهُ فيقال لهم: إن هذا قد شهد بالزور فاعرفوه، وقول عمر بن الخطاب فإنه كان يضرب أربعين ويحلق رأسه ويسود وجهه ويطاف به ويطال حبسه. فقال: خذ بقول عمر، أما علمت أن الله وضع الحق على لسان عمر.اهـ العمري تصحفت للمحقق إلى العدوي، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن إبراهيم العمري الموصلي. ثقات كلهم.

الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور، فلا تقبلوا له شهادة.اهـ لا يصح من وجه، وقد ضعفه البيهقي.

وروى البيهقي [20492] من طريق إسماعيل بن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطا، ثم قال: لا تأسروا الناس بشهود الزور، فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدل.اهـ ابن عجلان تركوه.

- ابن أبي شيبة [29426] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: أتي علي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق، فأخذ في شيء من أمور الناس، وتهدد شهود الزور، فقال: لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلى سبيله.اهـ مرسل.

وروى البيهقي [20495] من طريق يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال: سمعت علي بن حسين يقول: كان علي إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه، وعرفوه. ثم خلى سبيله، قال عبد الرحمن: قلت لعلي بن الحسين: هل كان فيه ضرب؟ قال: لا. قال البيهقي: وهذا أيضا منقطع.اهـ

- ابن أبي شيبة [23494] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور). الطبراني [8569] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة عن عبد الله قال: عدلت شهادة الزور الشرك بالله، وقرأ (واجتنبوا قول الزور).اهـ ورواه عبد الرزاق وابن المنذر، وغيرهم، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع.

- ابن أبي شيبة [22587] حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن محفوظ بن علقمة عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمين غيب أصاب فيها مأثما صدق فيها، أو فجر.اهـ مرسل.

ما ذكر في شهادة الأقلف

- ابن المنذر [6733] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى الحماني قال: حدثنا أبو شهاب عن حمزة النصيبي عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة عن علي قال: لا تجوز شهادة الأقلف. قال موسى: حمزة هذا ضعيف جدا، وعبد الكريم إن كان أبو أمية فهو كذلك ضعيف، وإلا فمجهول، وليس هو الجزري.اهـ ورواه البيهقي من هذا الوجه.

- ابن أبي شيبة [23798] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته. حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة.اهـ

وقال ابن المنذر [6734] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حسين بن نمير أبو محصن الهمداني قال: حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته ولا تؤكل ذبيحته ولا يزوج.اهـ ورواه حرب بن إسماعيل من هذا الوجه.

وقال ابن المنذر [6735] حدثني أحمد بن هارون قال: حدثنا إسماعيل بن سالم قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن علية عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تجوز له شهادة، ولا تؤكل له ذبيحة.اهـ

لا يصح في الباب شيء.

شهادة الأعمى

وكان ابن أم مكتوم يؤذن في الفجر.

- عبد الرزاق [15380] أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن عليا لم يجز شهادة أعمى في سرقة. ابن أبي شيبة [21349] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد عند علي وهو أعمى فرد شهادته. البيهقي [20586] من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا الأسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون إن عليا رد شهادة أعمى في سرقة لم يجزها.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [6701] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: قدموا العبد إذا كان صالحا، وأشهدوا الأعمى.اهـ ضعيف.

ما تعرف به عدالة العدل

- البخاري [2643] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا، فجلست إلى عمر فمرت جنازة، فأثني خيرا، فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني خيرا، فقال: وجبت، ثم مر بالثالثة، فأثني شرا، فقال: وجبت، فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة، قال: وثلاثة، قلت: واثنان، قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد.اهـ

- البخاري [2641] حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن

بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمِنّاه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة.اهـ

- البيهقي [20400] من طريق أبي القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك.اهـ رواه أبو طاهر المخلص عن البغوي مثله. ورواه العقيلي في الضعفاء في ترجمة الفضل بن زياد [1508] قال: الفضل بن زياد عن شيبان لا يعرف إلا بهذا وفيه نظر. ورواه بسنده مثله. وقد حسنه ابن كثير، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء، وذكر بيانا أجاد فيه رحمه الله ورفع قدره.

ورواه الخطيب في الكفاية [83] أخبرنا أبو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري ثنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ ثنا أحمد بن محمد بن المغلس ثنا أبو همام ثنا عيسى بن يونس ثنا مصاد بن عقبة البصري قال: حدثني جليس لقتادة قال: أثنى رجل على رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له عمر: هل صحبته في سفر قط؟ قال: لا, قال: هل ائتمنته على أمانة قط؟ قال: لا, قال: هل كانت بينك وبينه مداراة في حق؟ قال: لا, قال: اسكت, فلا أرى لك به علما, أظنك والله رأيته في المسجد يخفض رأسه ويرفعه.اهـ مصاد وثقه ان حبان.

ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت [603] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أبي غنية حدثني أبي قال: سمع عمر بن الخطاب ﷺ رجلا يثني على رجل، فقال: أسافرت معه؟ قال: لا. قال: أخالطته؟ قال: لا. قال: والله الذي لا إله غيره ما تعرفه.اهـ يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية. ثقات. وهو منقطع.

- ابن أبي شيبة [22166] حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال: سأل عمر رجلا، عن رجل فقال: لا نعلم إلا خيرا، فقال: عمر: حسبك.اهـ منقطع.

وروى البيهقي [20393] من طريق الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة.اهـ صحيح.

جامع في الشهادات

- عبد الرزاق [13760] عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي عون قال قال **عمر بن الخطاب**: أيما رجل شهد على حد لم يكن بحضرته فإنما ذلك عن ضغن اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [15441] عن ابن جريج قال: وأخبرني ابن أبي مليكة قال: إن ابن صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبا، فقال مروان: من يشهد لكم على ذلك؟ قال: ابن عمر، فدعاه فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبا بيتين وحجرة، فقضى مروان بشهادته لهم.اهـ إسناد جيد. وحمله ابن عبد البر على الشهادة واليمين، أنهم حلفوا مع شهادة ابن عمر. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [23638] حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث أن عليا كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قحما يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حوّلها إلي، فكان علي يقول: ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي. البيهقي [11769] من

طريق أبي كريب حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكّلني. ومن طريق علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال: إن للخصومة قحما.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [23647] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر. ابن المنذر [6736] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا حماد عن أبي المهزم، وهو ضعيف.

- ابن أبي شيبة [23680] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [23831] حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج أن ابن عباس كان يقول: تجوز شهادته.اهـ أي ولد الزنا. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22851] حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرز بن صالح أن عليا فرق بين الشهود.اهـ رواه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، ووقع عنده "محرر" بمهملتين، ولم أعرفه.

ورواه عبد الرزاق [18460] عن معمر عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا على رجل عند علي أنه سرق ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلمكما تعمدتماه لقطعت أيديكما وأغرمهما دية يده.اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [18462] أخبرنا معمر عن قتادة قال شهد رجلان بسرقة على رجل فقطع علي يده ثم جاءا الغد برجل فقالا أخطأنا بالأول هو هذا الآخر فأبطل شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول. ورواه ابن أبي شيبة [28470] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هو هذا، قال: فاتهمهما على هذا، وضمنهما دية الأول.اهـ كتبته في آخر الديات من وجه أصلح.

- عبد الرزاق [15450] أخبرنا الأسلمي عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان[1].اهـ ضعيف جدا.

- قال البخاري في باب شهادة الأعمى: وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة.اهـ

- البيهقي [21181] من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا ابن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون في ولد الزنا: إن أصله لأصل سوء، وإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته، وكانوا يرون عتقه حسنا.اهـ حسن.

---

[1] - عبد الرزاق [15519] أخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: كان يقضى في الزمان الأول بشهادة الموتى، فلما أخذت الناس المظالم، واكتتاب شهادة الموتى، أبطل القضاة في آخر الزمان شهادة الموتى، والدعوى على كل ميت، إلا أن يأتي طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى، أو بكتاب حق حتى يعرف كتاب كاتبه، فمن جاء بشهادة أعطي بشهادته، ومن جاء بكتاب يعرف خط صاحبه، كانت فيه الأيمان على الذي ادعى عليهم، بالله ما لطالب هذا الكتاب على صاحبنا من حق، فإن أبى أن يحلف استحق طالب الحق بيمينه بالله إن هذا الكتاب لحق، هو الذي بلغنا أنه كان يقضى به في شهادة الأموات في أول الزمان وآخره، والله أعلم بذلك. وقال عبد الرزاق [18992] عن معمر عن الزهري قال: كان من مضى يجيزون اعتراف العبيد على أنفسهم حتى اتهمت القضاة العبيد أنهم إنما يفعلون ذلك كراهية لساداتهم وفرارا منهم فاتهموهم في بعض الذي يشكل.اهـ

في معرفة القضاة من الصحابة

- معمر بن راشد [20673] أخبرنا معمر عن قتادة قال: كان قضاة أصحاب محمد ﷺ ستة عمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وزيد بن ثابت، فكان قضاء عمر وابن مسعود والأشعري يوافق بعضهم بعضا، وكان يأخذ بعضهم من بعض، وكان قضاء علي وأبي وزيد بن ثابت يشبه بعضه بعضا، وكان بعضهم يأخذ من بعض، قال: وكان زيد يأخذ من علي وأبي ما بدا له.

- الطبراني [528] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا الحسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ﷺ ستة عمر و علي و عبد الله و أبي و زيد و أبو موسى. البيهقي في المدخل [109] من طريق أبي نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ﷺ ستة: عمر وعلي وعبد الله وأبيّ وزيد وأبو موسى رضي الله عنهم.اهـ

وقال أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم [94] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: كان يؤخذ العلم عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ فكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض. وكان علي وأبي والأشعري يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض. قال فقلت له: وكان الأشعري إلى هؤلاء؟ قال: كان أحد الفقهاء اهـ صحيح.

وقال ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [35] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: القضاة أربعة: عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري. والدُّهاة أربعة: معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد.اهـ مجالد ضعيف.

- عبد الرزاق [15299] أخبرنا معمر عن الزهري قال: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا حتى مات، ولا أبو بكر، ولا عمر إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته اكفني بعض أمور الناس يعني عليا. أحمد بن أبي خيثمة في التاريخ [4219] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى كان في آخر خلافته، فقال للسائب بن أخت النمر: اكفني بعض الأمر، يعني صغارها. ابن سعد [7765] أخبرنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى قال عمر للسائب بن أخت نمر: لو روحت عني بعض الأمر، حتى كان عثمان.اهـ

وقال وكيع في أخبار القضاة [1/ 105] أخبرني أحمد بن أبي خيثمة عن مصعب الزبيري عن مالك بن أنس عن الزهري أن أبا بكر، وعمر، لم يكن لهما قاض حتى كانت الفتنة، فاستقضى معاوية.اهـ الأول عن ابن شهاب أسند. ولهذا وجه حسن.

وقال الطبراني [6662] حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضيا، وأول من استقضى عمر قال له: رد عني الناس في الدرهم والدرهمين.اهـ ورواه الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن السائب بن يزيد عن أبيه أن عمر قال له: اكفني صغار الأمور، فكان يقضي في الدرهم ونحوه.اهـ ولا يصح من الوجهين.

وروى البيهقي [20156] من طريق يونس بن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال: لما ولي أبو بكر ولى عمر القضاء، وولى أبا عبيدة المال، وقال: أعينوني، فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان، أو لا يقضي بين اثنين.اهـ بينهما أزهر العطار.

قال وكيع في أخبار القضاة [104/1] أخبرنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال: حدثنا أبو أحمد الزهري عن مسعر عن محارب بن دثار قال: لما استخلف أبو بكر استعمل عمر على القضاء، وأبا عبيدة على بيت المال، فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد. أخبرنيه عبد الله بن محمد بن الحسن قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت مسعرا عن أزهر عن محارب بن دثار مثله. وهكذا رواه محمد بن عبد الوهاب القناد[1] عن مسعر عن أزهر عن محارب، كتب به إلينا هارون بن إسحاق عنه. أخبرني أبو بكر بن حسن قال: حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال: حدثني فلان قال: لما استخلف أبو بكر قال لعمر ولأبي عبيدة بن الجراح: إنه لا بد لي من أعوان؛ فقال له عمر: أنا أكفيك القضاء. وقال أبو عبيدة: أنا أكفيك بيت المال.اهـ عطاء بن السائب كان اختلط، والصحيح مرسل. وأزهر العطار وثقه ابن حبان.

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [198] حدثنا عبد الأعلى بن مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: عمر أمر أبا الدرداء على القضاء يعني بدمشق وكان القاضي يكون خليفة الأمير إذا غاب.اهـ

- البيهقي [20157] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول: إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال.اهـ

- ابن سعد [8290] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الحسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي قال: كان على قضاء الكوفة قبل شريح عروة بن أبي الجعد البارقي، وسلمان بن ربيعة.اهـ

---

[1] - وقع في المطبوع القيار، وهو تصحيف فاحش.

وقال ابن سعد [8674] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت أبي يذكر عن الشعبي قال: بعث سلمان بن ربيعة على القضاء فقال: فمكثت أربعين يوما أعدها يوما ما يردني إلى أهلي إلا الظهيرة وما تقدم إلي فيه اثنان.اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [20158] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر أن عمر بن الخطاب بعث ابن سور على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة.اهـ

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [3295] قلت لأبي: شريح من ولاه القضاء؟ قال: يزعمون - أهلُ الكوفة - أن عمر ولاه القضاء. روى عنه محمد بن سيرين وجالسه، وأبو حصين جالس شريحا، وابن أبي خالد رأى شريحا، والحكم روى عنه. فقلت له: إن مالك بن أنس يقول: ترى عمر كان يستقضي شريحا ويترك عبد الله بن مسعود؟ فقال أبي: هذا قول أهل المدينة. وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [4216] أخبرنا سليمان بن أبي شيخ قال: يقال: إن سلمان بن ربيعة كان قاضيا بالقادسية، ثم ولي بعده جبر بن القشعم الكندي، ثم ولي بعده أبو قرة الكندي - يقال: إن اسم أبي قرة: سلمة، وولي شريح، يقال: في زمن عمر، والصحيح في زمن عثمان.اهـ

- ابن سعد [2529] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم وعمرو بن الهيثم أبو قطن قالا أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نتحدث أن من أقضى أهل المدينة ابن أبي طالب. البغوي في معجم الصحابة [361/4] حدثني جدي نا أبو قطن نا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب.اهـ ورواه آدم وغندر ومسلم بن إبراهيم عن شعبة، وصححه الحاكم.

وروى ابن سعد [2530] أخبرنا عبد الله بن نمير الهمداني أخبرنا إسماعيل عن أبي إسحاق أن عبد الله كان يقول: أقضى أهل المدينة ابن أبي طالب.اهـ

ورواه يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: قال: عبد الله بن مسعود: أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب.اهـ وحديث شعبة أسند.

وقال ابن سعد [2531] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي حدثني يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن علي بن محمد بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: علي أقضانا. وكيع [1/ 88] أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا يزيد بن عبد الملك عن علي بن محمد بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال عمر: علي أقضانا.اهـ سند ضعيف. ورواه وكيع القاضي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مثله.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [373] حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا حبيب بن الشهيد قال: حدثني ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال عمر: أقضانا علي، وأقرؤنا أبي. وكيع [1/ 88] حدثنا محمد بن إشكاب قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال عمر: أقضانا علي.اهـ ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق الحلواني ثنا وهب بمثله. سند جيد.

وروى وكيع من طريق إسرائيل وأسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر: علي أقضانا.اهـ

- عبد الرزاق [15300] قال سمعت غير واحد يذكر أن عثمان بعث زيد بن ثابت على القضاء.اهـ

وقال وكيع القاضي [107/1] أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثني الليث بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال: في شيء من القضاء: ما عرفناه حتى علمناه زيد بن ثابت.اهـ

وقال وكيع [1/ 108] أخبرني محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد قال: كان عمر بن الخطاب كثيرا ما يستخلف زيد بن ثابت إذا خرج إلى شيء من الأسفار، وقلما رجع من سفر إلا أقطع زيد بن ثابت حديقة من نخل.اهـ

وقال وكيع [1/ 108] حدثني محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن نافع أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا.اهـ

قد صح أن عمر كان يستخلف زيدا على القضاء وكان من أفرضهم.

وفي الباب أخبار تركتها لكتاب العلم، واللهَ أسأل حسن توفيقه.

جامع كتاب القضاء

- ابن أبي شيبة [22464] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط.اهـ صحيح، علقه البخاري، تقدم في كتاب النكاح.

- ابن سعد [3864] أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن زيد عن يحيى يعني ابن سعيد قال: قال عمر بن الخطاب: ما أبالي إذا اختصم إلي رجلان لأيهما كان الحق.اهـ مرسل جيد.

- معمر بن راشد [20678] عن أيوب عن ابن سيرين قال لابن مسعود: أما بلغني أنك تقضي ولست بأمير، قال: بلى، قال: فول حارها من تولى قارها.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [22361] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان عن عمرو بن إبراهيم الأنصاري عن عمه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد.اهـ ضعيف، وفيه جهالة.

- الدارقطني [4597] من طريق معاوية بن يحيى هو الصدفي عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: ورب هذا المسجد ورب هذا القبر لو حلفت لحلفت صادقا وذلك أنه شيء افتديت به يميني.اهـ ضعيف.

- البيهقي [20704] من طريق الشافعي أخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف. قال الشافعي رحمه الله: ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف. قال الشافعي رحمه الله: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن.اهـ ضعفه ان المنذر.

- يعقوب بن سفيان الفسوي [8437] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا حدثنا سفيان عن ابن أبجر عن الشعبي قال: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء، وكان شريح يستشير مسروقا.اهـ كانوا يفرقون بين الفتوى والقضاء. وهذا إسناد صحيح.

- ابن سعد [8682] حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن زياد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: أول من سأل في السر شريح: فقيل له: يا أبا أمية أحدثت قال: فقال إن الناس أحدثوا فأحدثت، قال: وكان يقول للبينة إذا اتهمهم وقد عدلوا قال: إني لم

أدعكما ولست أمنعكما إن قمتما وإنما يقضي على هذا أنتما وإني إنما أتقي بكما فاتقيا على أنفسكما قال: فإذا أبوا إلا أن يشهدوا وقد عدلوا قال للذي يقضي له: أما والله إني لأقضي لك وإني لأرى أنك ظالم ولكن لست أقضي بالظن، إنما أقضي بما يحضرني من البينة وما يحل لك قضائي شيئا حرمه الله عليك، انطلق.اهـ سند جيد.

فهرس الأبواب

الترغيب في القضاء بالحق..1
ما يتخوف من ولاية القضاء..3
تحريم القضاء بغير علم..11
في أن القضاء لمن سدد وقارب..12
كيف يكون قضاء القاضي..13
جماع ما ينبغي أن يتحلى به القاضي في نفسه..27
ما ينبغي للقاضي من المشورة..33
هل يقضي القاضي بعلمه؟ ومن احتال لاستخراج الحق..34
الحبس وما يرخص فيه..37
ما ذكر في محنة المتهم..41
باب في نقض القضاء..41
اتقاء القضاء عند الغضب..45
في العدل بين الخصوم..45
ما جاء في ذم الرشوة والحكم بغير ما أنزل الله..48
ما ذكر في رزق القضاة..52
باب في أن القاضي لا يقضي لنفسه..54
القضاء على الغائب..56
باب في القضاء بالبينة أو اليمين..57
باب في رد اليمين على الطالب عند النكول..61
ما جاء في اليمين مع الشاهد..63
من رأى تعظيم اليمين بالشهادة عند الحرم وما أشبه..67
ما يدل على منع التورية في يمين الخصومات..69
باب من قضى بالقافة..69
من أخذ بالقرعة عند الاستواء..71

باب في خلاف ذلك.......... 72
في ذم التسرع في الشهادات والاستخفاف بها.......... 78
ما جاء في توبة القاذف وقبول شهادته.......... 81
باب منه.......... 85
شهادة العبيد.......... 85
شهادة النساء.......... 87
شهادة الصبيان.......... 91
باب منه.......... 94
شهادة المختبئ.......... 94
شهادة القرابات لذويهم.......... 95
شهادة ذوي الريب والخصوم.......... 96
جامع ما جاء في شهادة الكافر.......... 97
ما جاء في شهادة الزور.......... 99
ما ذكر في شهادة الأقلف.......... 103
شهادة الأعمى.......... 104
ما تعرف به عدالة العدل.......... 104
جامع في الشهادات.......... 106
في معرفة القضاة من الصحابة.......... 109
جامع كتاب القضاء.......... 114